

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

جامعة الدكتور الطاهر مولاي سعيدة - سعيدة -

كلية الحقوق والعلوم السياسية.

قسم الحقوق



آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماستر

التخصص: إدارة الجماعات المحلية

تحت إشراف الأستاذ:

- فليح كمال محمد عبد المجيد

من إعداد الطالب:

- مسكين عيسى

لجنة المناقشة

الأستاذ: عثمان بن عبد الرحمان.....رئيسا.

الأستاذ: فليح كمال محمد عبد المجيد..... مشرفا ومقررا.

الأستاذ: حمامي ميلود.....عضوا مناقشا.

الأستاذ: بن علي عبد الحميد.....عضوا مناقشا.

السنة الجامعية 2017/2016

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرفان

الحمد لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا وحبينا رسول الله وبعد:

عملا بقوله عز وجل :

((وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ))

سور إبراهيم الآية 07

فالشكر الأول والأخير لله عز وجل على نعمته ومنها أن سخر لي أناس أستأنس بهم في

دربي وذلك عملا بقوله صلى الله عليه وسلم:

(لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ).

أشكر جزيل الشكر الأستاذ المشرف على مذكري : فليح كمال محمد عبد المجيد الذي

بذل جهده معي خلال هذا البحث المتواضع .

كما أتقدم بشكري وامتناني لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا البحث وكل من قدم لي

يد المساعدة في إتمام هذا العمل

ويبقى الشكر الأكبر للمولى العلي القدير .

والله ولي التوفيق

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من جاء فيهما قوله تعالى {وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا.}

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما

و إلى زوجتي وبناتي.... وإخوتي وإلى أبناء إخوتي الذين شاركوني في هذا

المشوار.....

و إلى كل زملائي الذين قاسموني مشوار الدراسة

وإلى كل أساتذتي ورفقاء دربي.....

و إلى كل من ساعدنا ودعمنا في إنجاز هذا العمل المتواضع .

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية

ج.ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ع: عدد

ص: صفحة

ب.س.ن: بدون سنة النشر

ط: طبعة

ق.ع: قانون العقوبات

مقدمة

مقدمة:

إن المشاركة في الحياة السياسية لا تحقق إلا من خلال الانتخاب الذي يعد الركيزة الأساسية لأي نظام ديمقراطي باعتباره الأداة التي يسهم الشعب من خلالها في منح القرار السياسي، باختيار من يمثله في مؤسسة الرئاسة أو المجالس النيابية الوطنية أو المحلية، كما أن الانتخاب يعد من أهم الحقوق الأساسية للأفراد وهذا ما أكدته المواثيق والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ، بالإضافة إلى دساتير الدول و التي تعد الجزائر من ضمنها حيث جاء في ديباجة الدستور : إن الشعب الجزائري ناضل و يناضل دوما في سبيل الحرية و الديمقراطية ، و هو متمسك سيادته و استقلاله الوطنيين و يعتزم أن يبني هذا الدستور مؤسسات أساسها مشاركة كل جزائري و جزائرية في الشؤون العمومية و القدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية ، و المساواة ، و ضمان الحرية لكل فرد في إطار دولة ديمقراطية و جمهورية، كما نص الدستور الجزائري¹ على مجموعة من المبادئ العامة لإسناد السلطة من خلال المادة 07 "الشعب مصدر كل سلطة ، السيادة الوطنية ملك للشعب وحده " و المادة 08 تنص "السلطة التأسيسية ملك للشعب ، يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء و بواسطة ممثليه المنتخبين ، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إرادة الشعب مباشرة".

منذ الاستقلال تبنت الجزائر النظام الاشتراكي حيث تم تركيز السلطة بيد رئيس الدولة واعتماد الحزب الواحد المحتكر لمؤسسات الدولة الرسمية في ظل غياب الممارسة الديمقراطية ، وهذا ما دفع بالشعب الجزائري للخروج للشارع في أحداث 05 أكتوبر 1988 بالمطالبة بالتغيير والانفتاح الديمقراطي بعد هيمنة الحزب الحاكم آنذاك حزب جبهة التحرير الوطني ، وكذلك ساهمت الظروف الاقتصادية و الاجتماعية المتردية و تشديد الخناق على ممارسة الحريات في بروز هذه الأحداث الدامية، سارعت السلطات إلى إجراء إصلاحات سياسية و دستورية هامة (دستور

¹ - دستور الجزائر المعدل لسنة 2016 ، الصادر بموجب قانون رقم 16-01 ، المؤرخ في 06 مارس 2016 ، ج ر ع

14، المؤرخة في 07-03-2016.

1989)¹ حيث كرس الدستور مجموعة من الإصلاحات و توجهات أهمها تكريس التعددية الحزبية و الإعلامية ، و فتح الباب أمام الحريات و إرساء دولة القانون القائمة على احترام سيادة الشعب و الفصل بين السلطات معلنة تغيير النظام المنتهج من اشتراكي إلى الخيار الديمقراطي (ليبرالي) و التعددية الحزبية بالإضافة إلى قوانين أخرى كقانون الانتخابات ، قانون الأحزاب و الجمعيات ، قانون الإعلام و دخلت الجزائر عالم الديمقراطية من أول تجربة سياسية في ظل التعددية الحزبية من خلال الانتخابات المحلية في 12 جوان 1990 و التشريعية في 29 ديسمبر 1991 حيث تمتع كل من الناخب و المترشح في سابقة أولى بحقوقه الأساسية و ممارسة الفعلية للحرية في اختيار ممثله ، إلا انه لم يكتب لها النجاح و تم إلغاء الانتخابات و دخلت البلاد في دوامة الفراغ السياسي و مؤسستي هياكل الدولة فعاشت البلاد مرحلة انتقالية و أبدى النظام القائم رغبته في التغيير و تكريس الديمقراطية و إعطاء نمط أحر للشرعية للحكم و احتواء الأزمة و خلق ثقة بينه و بين الشعب، في 16 نوفمبر 1995 جرت انتخابات رئاسية و التي تعد بمثابة بعث المسار الانتخابي كأحد الحلول لإخراج البلاد من الأزمة ، و بناء ديمقراطية حقيقية أساسها الانتخابات التي نظمت المشاركة و التداول على السلطة و تحقيق الشرعية ، و توجهت هذه الانتخابات بتعديل الدستور² 1996 الذي عزز دستور³ 1989 بإصلاحات قانونية جديدة و تأكيداً على ممارسة الديمقراطية و ضمان الحقوق و الحريات العامة ، بالإضافة إلى إعطاء الضمانات اللازمة لحمايتها ، كما أن تعديل دستور⁴ سنة 2016 فتح الممارسة السياسية و وسع فضاء الحرية ، كما عزز هذه الحريات الديمقراطية و دعم الحقوق المعترف بها.

¹ -دستور الجزائر 1989 ، الصادر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-18، المؤرخ في 28 فبراير 1989 ، ج ر ع 09، المؤرخة في 23-02-1989

² -دستور الجزائر المعدل لسنة 1996 ، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-38 ، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996 ، ج ر ع 76 لسنة 1996 .

³ -دستور الجزائر 1989 .

⁴ -دستور الجزائر المعدل 01/16 .

كما تلاها المشرع الجزائري بمجموعة من القوانين أهمها قانون الانتخابات¹ 07/97 ، والقانون العضوي للانتخابات² 01/12 ، وكذلك القانون العضوي للانتخابات³ 10/16 و هذه القوانين تضمنت عدة انتخابات خلال مدار هذه السنوات ، و من خلال تتبعنا لمسار التجربة الجزائرية في مجال الإشراف و الرقابة على الانتخابات في ظل التعددية الحزبية ، و كيفية إيجاد آليات تضمن تكفل لها التראה و الشفافية و ذلك من خلال القوانين المنظمة لها ، حيث أوكلت مهمة التكفل بتسيير العمليات الانتخابية إلى السلطة التنفيذية المجسدة في الإدارة و ذلك بما تملكه من وسائل و آليات للإشراف من خلال أعوانها و المساعدين الذي منحت لهم صلاحيات في حدود القانون بالإضافة إلى الرقابة القضائية البعدية عليها ، لتخضع بعدها لتكامل و التنسيق بين الإدارة والهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات التي بدورها تراقب العملية الانتخابية على جميع مراحلها كما يسمح للمنظمات الدولية و الإقليمية بمراقبة سير العملية الانتخابية و ذلك لضمان نزاهتها ومصداقيتها ، و المحافظة على إرادة الناخبين.

– أهمية الدراسة :

ليس من الشك أن مطلب إجراء انتخابات حرة و نزيهة لم يعد مطلباً داخلياً فحسب ، وإنما غدا مطلباً دولياً يجبر المجتمع الدولي على الوفاء به لكي يتم الاعتراف بالدولة كدولة ديمقراطية و ذلك ما جعل الأنظمة التي تريد لنفسها الاستقرار و الاستمرار أن توضع الضمانات الكفيلة لأجل ممارسة انتخابات حرة و نزيهة ، معبرة عن إرادة الشعب للوصول إلى نظام سياسي أقرب إلى المثالية قدر الإمكان.

¹ -الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 07-03-1997 المتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ، ع 12 المؤرخة 06-03-1997 المعدل والمتمم.

² -القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012 ، والمتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ع 01 المؤرخة في 14-01-2012.

³ -القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016 ، والمتعلق بنظام الانتخابات ، ج ر ع 50 المؤرخة في 28-08-2016.

و من خلال ما آلت إليه دول الجوار (المشرق و المغرب) من خلال الأحداث العربية الأخيرة
اثر سقوط أنظمتها نتيجة الغليان الشعبي المطالب بالحرية و الديمقراطية و التداول على السلطة لخير
دليل على انه لا يكون إلا بانتخابات حرة و نزيهة تحت إشراف و رقابة آليات حرة ومستقلة
تضمن سير العملية الانتخابية بكل مصداقية.

كما تكمن أهمية الانتخابات في كونها الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام
الديمقراطي، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يحيطها بمجموعة من الضمانات للحفاظ على سلامتها
وانتظامها. ومن أهم الإصلاحات القانونية للارتقاء بالعمل الديمقراطي من خلال استحداث الهيئة
العليا لمراقبة الانتخابات من خلال دستور¹ 2016 التي اسندت اليها مراقبة العملية الانتخابية عبر
جميع مراحلها.

- إشكالية الدراسة

تتمثل الإشكالية المطروحة: حول مدى كفاية الآليات المجسدة في ظل الإصلاحات
الدستورية من اجل ضمان نزاهة العملية الانتخابية؟

- التساؤلات الفرعية:

يندرج تحت هذه الاشكالية العديد من التساؤلات الفرعية :

- ✓ هل هذه الآليات كفيلة بتحديد إرادة الشعب.
- ✓ هل هذه الآليات تزيل اللبس حول شرعية المؤسسات الدستورية أم لا.
- ✓ هل لهذه الآليات دور فعال في ضمان نزاهة العملية الانتخابية.

¹ - دستور الجزائر المعدل 01/16 .

- أسباب الدراسة

تعود أسباب الدراسة الى سبب ذاتي وسبب موضوعي سوف نوجزها فيمايلي:

◀ الأسباب ذاتية:

يعود السبب الذاتي الذي جعلني أتناول الدراسة هذا الموضوع و هو ميولي الشخصي و كذلك معرفة و استطلاع على مدى قدرة الأجهزة المكلفة بالإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية من اجل ضمان انتخابات حرة و نزيهة لتجسيد طموحات الإرادة الشعبية.

◀ الأسباب الموضوعية :

تكمن في الموضوع مندرج في إطار إيجاد آليات كفيلة للمحافظة و حماية حق الشعب في اختيار من يمثله لا يأتي إلا بانتخابات حرة و نزيهة و لا يتحقق ذلك إلا بخلق آليات تكفل هذه التراهة.

- الهدف من الدراسة :

تستهدف هذه الدراسة الآليات من حيث الشكل والتنظيم وتبيان مدى حيادها واستقلاليتها وكذلك الصلاحيات المخولة لها، وأخيرا تقييم العملية الإشرافية والرقابية علي الانتخابات.

- صعوبات الدراسة

إن موضوع آليات الإشراف والرقابة علي العملية الانتخابية في الجزائر هو موضوع طويل جدا ومتشعب باعتبار أن الدراسة تتضمن رقابة إدارية وقضائية علي العملية الانتخابية بإضافة إلى التعديل الأخير من خلال استحداث هيئة مستقلة عليا لمراقبة الانتخابات وذلك لتأخر صدور قانونها الداخلي، وقلة المراجع المتخصصة في الموضوع وفقا للقانون¹ 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات الذي هو قانون جديد، كما أن دراسة هذا البحث تتضمن العديد من القوانين والمراسيم التنفيذية مما يصعب الموضوع لكثرتها وقلة المراجع المساعدة لكيفية أعمالها.

¹ - القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

- منهج الدراسة

اتبعنا في هذه الدراسة علي المنهج التحليلي لان الدراسة فيه تنصب علي تحليل النصوص القانونية وكذا المنهج الوصفي الذي اعتمدنا عليه في تحديد اللجان والهيئات وكيفية تنظيمها وعملها وسيرها والصلاحيات المخولة لها.

- الدراسات السابقة

هناك بعض الدراسات والأبحاث من قبل المختصين ومن أهم هذه الدراسات التي تحصلت عليها في هذا الموضوع:

-برححي أمال، الرقابة على العملية الانتخابية ،مذكرة ماستر ،كلية الحقوق،جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.

-احمد بنيني،الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر،أطروحة لنيل شهادة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة، 2006 .

-مدوكي زكرياء ،آليات الرقابة الإدارية علي العملية الانتخابية،مذكرة ماستر،كلية الحقوق جامعة محمد خيضر ،بسكرة ،2014 .

- خطة المتبعة في الدراسة

لمعالجة الإشكالية المطروحة ارتأيت تقسيم هذا العمل إلى مبحث تمهيدي عاجلت فيه الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية بإضافة إلى فصلين وكل فصل إلى مبحثين الفصل الأول خصص لدراسة الآليات الدارية والقضائية للرقابة علي العملية الانتخابية والذي بدوره مقسم إلى مبحثين الرقابة الإدارية علي العملية الانتخابية(المبحث الأول)،آليات الرقابة القضائية علي العملية الانتخابية(المبحث الثاني) أما الفصل الثاني فقد خصص لدراسة الرقابة المستقلة علي العملية الانتخابية ندرس في (المبحث الأول) الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و(المبحث الثاني) الرقابة الدولية علي العملية الانتخابية ،ثم ننهي هذا العمل بخاتمة.

**المبحث التمهيدي
الإطار المفاهيمي
للعملية الانتخابية**

المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية

إن الإجماع بين الفقه القانوني والسياسي قائم على اعتبار أن الانتخاب هو الدعامة الأساسية للديمقراطية وأنه الوسيلة الوحيدة لممارستها بل إن درجة الديمقراطية تقاس في الدول بالنظر إلى نظامها الانتخابي.

ولعل المؤسس الجزائري اعتبر الانتخاب هو الوسيلة التي يقوم عليها حكم الشعب وكرسها في ديباجة الدستور بالإضافة إلى نص المادة 08 إذ تنص "السلطة التأسيسية ملك للشعب وحده يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين"¹.

وبالإضافة كذلك المادة 11 تنص "الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نص عليه الدستور وقانون"².

المطلب الأول: مفهوم الانتخاب

ارتبط مفهوم الانتخاب تاريخيا بالممارسة الديمقراطية التي تقوم على مبدأ التعددية السياسية وبالتالي فإن الانتخابات تشكل أساس قيام الديمقراطية ومن منطلق الطرح العرفي للديمقراطية فإن هذه الأخيرة لا توجد إلا بوجود التعددية السياسية التي تعتمد أساسا على التعددية الحزبية ومع تطور مفهوم دولة القانون كممارسة تطورت معها التعددية السياسية التي هي أصل أي ممارسة ديمقراطية.³

¹ -المادة 08، من دستور الجزائر المعدل 01/16 .

² -المادة 11، من دستور الجزائر المعدل 01/16.

³ -عبد الوهاب بن خليف، المدخل إلى علم السياسية، دار طليطلة، ط 2، الجزائر، 2014، ص 89

الفرع الأول: تعريف الانتخاب

لم يضع المشرع تعريفاً للانتخاب بيد أن الفقه حاول وضع تعريفات متعددة للانتخاب فهناك من يعرفها بأنها الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية، والتي يتحقق عن طريقها تكوين الهيئات والمؤسسات السياسية، كما يعرف بأنه الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين تسند إليهم ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم. ويعرف الانتخاب بأنه أداة مشاركة الأفراد في الحياة السياسية وهو دعامة الحكم الديمقراطي بممارسة الشعب لحقه في إسناد السلطة لممثليه.¹

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب:

ارتبطت طبيعة الانتخابات في المجتمعات الغربية بتطور فلسفة الممارسة الديمقراطية في هذه المجتمعات، بالإضافة إلى أنها واكبت الحركية السياسية والاقتصادية والاجتماعية عرفتها الدول الأوروبية.²

أولاً: الانتخاب حق شخصي أو ذاتي

يذهب هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب حق شخصي يتمتع به كل مواطن ويتبث لكل فرد باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها، واعتبار إن الانتخاب حق شخصي هو أهم نتائج نظرية سيادة الشعب.

ثانياً: الانتخاب وظيفة

لا يعتبر الانتخاب حقاً عند أصحاب هذا الاتجاه، وإنما هو مجرد وظيفة يؤديها المواطن نتيجة انتمائه إلى الأمة صاحبة السيادة، ومن الواضح أن النتائج التي ترتبها هذه النظرية ستكون مخالفة

¹ - علاء الدين عشي: مدخل القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة جديدة مزينة ومنقحة، الجزائر

2012، ص 111 - 112

² - عبد الوهاب بن خليف، مرجع سابق ص 90.

لنتائج النظرية الأولى، إذ يجوز تقييد الانتخابات بشروط معينة سواء من حيث الثروة أو الكفاءة من ناحية، كما يكون للأمة حق إجبار الأفراد على مباشرة الانتخابات من ناحية أخرى¹

ثالثا: الانتخاب حق ووظيفة

حسب هذا الاتجاه فإن الانتخاب حق ولكنه ليس خالصا لأي فرد (هناك حالات يجرم فيها الأفراد من مزاولة الانتخاب) وهو من الحقوق السياسية التي لا يجوز التنازل عنها (ليس اختياري) كما أنه وظيفة ويتم تقييده بشروط، وأنصار هذه الاتجاه لاحظوا أنه لا يمكن إعطاء الانتخاب احد الوصفين دون الآخر فهو من جهة حق ومن جهة أخرى وظيفة.²

رابعا: الانتخاب سلطة قانونية

يتجه الرأي الراجح في الفقه المعاصر إلى أن التكييف القانوني الصحيح للانتخاب لا يعتبره حقا أو وظيفة، وإنما هو سلطة أو مكانة قانونية تعطى للناخبين لتحقيق المصلحة العامة وذلك على أساس القانون هو الذي يتولى تحديد مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها بالنسبة لجميع المواطنين دون تفرقة.³

وهذا الرأي هو التكييف القانوني السليم للانتخابات في نظرنا، لأنه مفهوم قانوني، يأخذ بعين الاعتبار الواقع العملي في مختلف البلدان، وقد جاء على اثر ممارسات وتجارب لعقود طويلة في مجال الانتخاب.⁴

¹ - مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، طبعة 2009، ص 163.

² - قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 22.

³ - مولود ديدان، مرجع سابق، ص 164.

⁴ - الدراجي جواد، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015، ص 17.

الفرع الثالث : نظام الانتخابات

يعرف نظام الانتخابات نوعين من الانتخابات او الاقتراع وهما الانتخاب المقيد والانتخاب العام.

اولا: نظام الانتخاب (الاقتراع) المقيد

يقصد بالاقتراع المقيد أو الانتخاب المقيد اشتراط توافر نصاب مالي معين او قسط من التعليم أو الاثنين معا في الناخب ، بالإضافة إلى الشروط التنظيمية العادية الأخرى حتى يستطيع مباشرة الانتخاب.

لقد انتشر نظام الاقتراع المقيد في الدساتير التي ظهرت في القرن الثامن عشر ومنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية والدساتير الفرنسية حتى عام 1848 باستثناء دستور 1793 ودستور مصر 1920 والنظام الانتخابي في إنجلترا عام 1918 وكان ذلك منسجما مع سيادة مبدأ سيادة الأمة واعتبار الانتخاب وظيفة وليس حقا للمواطن.¹

1- تقييد الاقتراع بنصاب مالي

إن سلطة الانتخاب لا تمنح إلا من كان مستوفيا لنصاب مالي معين بأن يكون مالكا لقدر معين من الثروة، وأن يكون حائزا لعقار لا يقل دخله السنوي عن قيمة معينة ويدفع ضريبة سنوية في كون أن الفقراء لا يهتمون بقضايا السياسية و أن الثروة تربط مالكيها بالبلد فتجعله مهتما بقضاياهم وأن الأغنياء هم من يتحملون النفقات العامة.

2- تقييد الاقتراع بالكفاءة

يقضي هذا الشرط أن تتوفر في الناخب درجة معينة من التعليم مثل الإلمام بالقراءة والكتابة أو الحصول على مؤهل دراسي معين ويعرف هذا النظام بنظام الانتخاب المقيد بشرط الكفاءة، وحتى سنة 1965 كانت ولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية تشترط قدرة

¹ -نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة السابعة ، عمان الأردن ، 2011، ص281.

الناخب على قراءة الدستور وتفسيره بهدف استبعاد المواطنين السود الذين يشكلون الأغلبية العظمى لسكان هذه الولايات.¹

ثانيا : الاقتراع العام

يقصد الاقتراع العام (غير المقيد) عدم اشتراط توافر نصاب مالي للناخب ، أو مستوى علمي ، أو الانتماء إلى طبقة معينة .

لا يقصد بالاقتراع العام أن يكون لكل فرد من أفراد الشعب حق التصويت والاشتراك في العملية الانتخابية دون قيد ولا شرط ولكن هذا الاقتراع لا ينافي مع ضرورة توافر شروط معينة من سن وجنسية وأهلية وهذه الشروط في حقيقتها لا تمثل قيودا على الاقتراع العام.

وان المشرع الجزائري أخذ الاقتراع العام ، واستبعد شرط النصاب المالي ، كما استبعد شرط الكفاءة العلمية وشرط الانتماء إلى طبقة معينة.²

وهذا بالرجوع إلى نص المادة 02 الفقرة الأولى من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات "الاقتراع عام ومباشر وسري".³

المطلب الثاني: طرق الانتخاب

تعددت طرق ونظم الانتخابات وتنوعت تبعا للظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية لكل دولة وفقا لمدى انتشار الديمقراطية وسيرا مع الدراسات المتخصصة فإننا نوجز هذه النظم فيمايلي :

¹-مولود ديدان ، مرجع سابق ، ص165.

²-قرانة عادل، مرجع سابق، ص25-26

³-المادة 02 ، من قانون العضوي رقم 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول : الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر

يعد الانتخاب المباشر وغير المباشر من اهم النظم الانتخابية في العملية الانتخابية

أولاً : الانتخاب المباشر

يكون الانتخاب مباشرا عندما يكون الناخبون بانتخاب النواب بين المرشحين مباشرة دون واسطة أشخاص آخرين، في هذا العمل ووفق الأصول والإجراءات التي يحددها القانون ولذا يطلب البعض على هذا النظام نظام الانتخاب على درجة واحدة، لأن الانتخاب يتم على مرحلة واحدة فقط.

ثانياً: الانتخاب غير المباشر

فهو الذي يتم فيه الانتخاب على درجتين ، حيث يقتصر دور الناخبين على مجرد انتخاب مندوبين عنهم،ليقوم هؤلاء المندوبون بعد ذلك بمهمة انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام، وهذه الصورة هي الأهم في الانتخاب غير المباشر (على درجتين)لأن الانتخاب غير المباشر قد لا يكون على درجتين فقط وإنما على ثلاثة درجات وفي هذه الحالة فان الفائزين من مرشحي الانتخابات الأولى يصبحون ناخبين لانتخابات الدرجة الثانية مهمتهم انتخاب أعضاء البرلمان أو الحكام في انتخابات الدرجة الثالثة.¹

الفرع الثاني: الانتخاب الفردي و الانتخاب بالقائمة

سوف نتطرق إلى إحدى طرق الانتخابية ونوجزها فيمايلي:

أولاً: الانتخاب الفردي

الانتخاب الفردي أو على الاسم الواحد يكون تقسيم الدولة إلى دوائر انتخابية صغيرة تمثل بنائب واحد،فيكون على الناخبين التصويت على شخص واحد لا غير²والذي يراه مناسباً والأحسن والكفاء على مستوى دائرته فقط، ويتم تقسيم الدوائر الانتخابية للدولة بحسب عدد السكان.

¹-نعمان أحمد الخطيب ، مرجع سابق ، ص316.

²-الدارجي جواد ، مرجع سابق ، ص16.

ثانيا: الانتخاب بالقائمة

وفيه تقسم الدولة إلى دوائر واسعة النطاق ، بحيث كل ناخب يقدم قائمة أسماء المطلوب انتخابهم من المرشحين ، ويطبق نظام الانتخاب بالقائمة في صور عدة، كالقائمة المغلقة ، القوائم مع التفصيل ، القوائم مع المزج.¹

الفرع الثالث : نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي

ان اهم النظم الانتخابية تتجسد فيمايلي :

أولا: نظام الأغلبية

ويعرف هذا النوع من الانتخاب بأنه النظام الانتخابي الذي يحصل فيه المرشح أو المرشحون على أغلبية الأصوات المخصصة لعدد المقاعد الموجودة على مستوى الدائرة الانتخابية وتحقق بالأغلبية في نوعين:

1-الأغلبية المطلقة

وهي التي يتم فيها تحقيق أكثر من نصف الأصوات المعبر عنها من طرف الناخبين على مستوى الدائرة الانتخابية أي أنه يتحصل على أكثر من 50%.

2-الأغلبية البسيطة

وهي حصول الحزب على المرتبة الأولى وبأقل من 50% من الأصوات المعبر عنها وقد تحتاج في هذه الحالة إلى إجراء دور ثاني من الانتخابات من أجل إحراز الأغلبية المطلقة في حالة العمل بنظام الأغلبية المطلقة أو الاكتفاء بالأغلبية البسيطة والفوز بالمرتبة الأولى وهو ما يسمح للحزب الذي فاز بهذه المرتبة وبأغلبية البسيطة أن يتصدر القائمة، وبإمكان الحزب أن يشكل حكومة في الدولة التي تتبنى نظام التمثيل النسبي.²

¹-قوجيل نبيلة و حبة عفاف ، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف،مجلة الاجتماع القضائي كلية الحقوق، جامعة

محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر،ب س ن ، ع الرابع ص367 .

²-عبد الوهاب بن خليف ، مرجع سابق ،ص95.

ثانيا: نظام التمثيل النسبي

يرتبط هذا النظام بالانتخابات بالقائمة، إذ لا يمكن تطبيق التمثيل النسبي إلا في ظل الانتخاب بالقائمة، لأن الانتخاب الفردي لا يصلح في حالة الأخذ بالتمثيل النسبي. ويتم تطبيق نظام التمثيل النسبي عن طريق توزيع عدد المقاعد في الدائرة الواحدة بنسبة عدد الأصوات التي حصلت عليها كل قائمة من القوائم المتنافسة.¹

المطلب الثالث: ضمانات نزاهة العملية الانتخابية

لضمان نزاهة الانتخابات ومدى تعبيرها عن الرأي العام حيث أنها تتقيد بمجموعة من المعايير المستندة إلى مبادئ الديمقراطية، ومجموعة من الإجراءات والآليات الكفيلة بحماية حرية ونزاهة العملية الانتخابية.

الفرع الأول: تعريف العملية الانتخابية

هناك تعريفات متعددة للعملية الانتخابية نذكر منها ما ذهب إليه الأستاذ الدكتور عمار بوضياف من أنها "مجموعة الإجراءات والأعمال التي فرضها المشرع خلال قانون الانتخابات بدءا بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية الفرز وإعلان النتائج، وما تثيره هذه العملية من منازعات" وفي نفس السياق نجد أن هناك من عرف العملية الانتخابية بأنها "مجموعة الإجراءات والأعمال القانونية والمادية التي تؤدي بصورة رئيسية إلى تعيين الحكام من قبل أفراد الشعب، وهي بهذه الصفة حق من الحقوق السياسية للمواطن، وتدخل في إطار القوانين السياسية أو أكثر تحديدا ضمن قانون الانتخاب الذي يتكون من جملة قواعد غايتها تحديد صفة المواطن، واختيار النظام الانتخابي المتبع، ثم تنظيم مسار الاقتراع"، والعملية الانتخابية بالمعنى الدقيق تبدأ بقيام الناخبين بالإدلاء بأصواتهم في صناديق الاقتراع، وتحرير محاضر لجان الانتخاب، وإجراء عملية فرز الأصوات.²

¹-مولود ديدان، مرجع سابق، ص175.

²-حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية" مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، ع السادس، 2009، ص125.

الفرع الثاني: آليات نزاهة العملية الانتخابية

حتى تكون هناك شفافية ونزاهة في العملية الانتخابية هناك جملة من الضمانات نذكرها فيما يلي:

أولاً: شفافية القائمة الانتخابية

تشترط قوانين الانتخاب عدة شروط قصد اكتساب صفة الناخب ومنها القيد في القائمة أو الجدول الانتخابي وتقوم به لجان خاصة ، ويتم أيضا مراجعتها سنويا وهذا من أجل إضافة كل من تتوفر فيه الشروط المطلوبة أو من تم إغفال إدراج اسمه بدون حق .
وعادة قصد ضمان صدق وشفافية هذه القوائم الانتخابية يتم نشر هذه القوائم لفترة محدودة من أجل فتح باب الرقابة من قبل الأفراد لطلب تصحيح وجود أخطاء مع إمكانية الطعن القضائي في قرارات هذه اللجان.¹

ثانياً: حياد الإدارة

وفقا لما نصت عليه المادة 164 من قانون العضوي 10/16 "تجري الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعضاؤها التزاما صارما بالحياد إزاء الأحزاب السياسية والمرشحين"² وهو حياد السلطة التنفيذية (الحكومة) وعدم تدخلها في الانتخابات بعدم استعمالها لأساليب التهديد والترغيب للناخبين لإجبارهم على التصويت في اتجاه معين حتى يكون الناخب حر في اختيار مرشحه والتصويت عليه.

ثالثاً : شخصية التصويت

هذا ما يؤكد أن الإدلاء بالصوت يجب أن يكون من قبل الناخب الذي تتوفر فيه صفة الناخب بنفسه³ والاستثناء عن عدم التصويت الشخصي (حالات المرض أو السفر إلى الخارج) يستلزم إتباع أسلوب التصويت بالوكالة.

¹ - قرآنة عادل ، مرجع سابق ، ص50

² - المادة 164، من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات.

³ - سرهنك حميد البرزنجي، الانظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لنزاهة الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية

بيروت، لبنان، 2015، ص211 .

كما أن القانون العضوي 10/16 حدد على أن "التصويت شخصي وسري"¹ مع وجود استثناءات. بمنح التصويت بالوكالة حيث حددت مجموعة من الشروط يجب توافرها في الموكل كما أنه "يمكن الناخب المتمي إلى احدي الفئات المبنية أدناه ان يمارس حق التصويت بالوكالة بطلب منه:

- 1- المرضى الموجودون بالمستشفيات و/أو الذين يعالجون في منازلهم
 - 2- ذو العطب أو العجزة
 - 3- العمال المستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم، أو الذين هم في تنقل والذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.
 - 4- الطلبة الجامعيون والطلبة في طور التكوين الذين يدرسون خارج ولاية إقامتهم.
 - 5- المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.
 - 6- أعضاء الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفو الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذين يلازمون الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع"².
- وكذلك وضعت شروطا خاصة بالنسبة للوكيل "لائمخ الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية"³.
- كما أنه "لايمكن أن يحوز الوكيل إلا وكالة واحدة فقط"⁴.
- أما بالنسبة لمدة تحرير الوكالة "تبدأ فترة إعداد الوكالات خلال الخمسة عشر (15) يوما الموالية لتاريخ استدعاء هيئة الناخبين وتنتهي ثلاثة ايام (03) ايام قبل تاريخ الاقتراع"⁵.

¹ -المادة 34 ، من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 53 ، من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المادة 55 ، من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ -المادة 58 ، من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ -المادة 57 ، من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات .

رابعاً : سرية التصويت

ويعني بالسرية (التصويت السري) قيام الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يعلم أحد بالموقف الذي اتخذ في جو من الحرية الكاملة بعيداً عن الأنظار.¹

وقد اخذ المشرع بمبدأ التصويت السري وهذا وفقاً لنص المادة 02 والمادة 34 من قانون العضوي 10/16 "الاقتراع عام ومباشر وسري"² و "التصويت شخصي وسري"³ ولضمان سرية عملية التصويت فان المشرع الجزائري وضع وسيلتين لحماية رأي الناخب وهما الظرف والمعزل.⁴

1- الظرف

تنص المادة 36 من قانون العضوي 10/16 "يجرى التصويت ضمن أظرفه تقدمها الإدارة، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدمغة وعلى نموذج واحد، توضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت"⁵.

2- المعزل

تنص المادة 42 "يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب، على أنه يلزم ألا تخفي عن الجمهور عمليات التصويت والفرز والمراقبة"⁶.

¹ - سرهنك حميد البرزنجي، مرجع سابق، ص 206

² - المادة 2، من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المادة 34، من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - قرآنة عادل ، مرجع سابق ص 56.

⁵ - المادة 36 ، من القانون العضوي 10-16 والمتعلق بنظام الانتخابات.

⁶ - المادة 42 ، من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات .

خامسا: المساواة في التصويت

لضمان نزاهة الانتخابات ومدى تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المترشحين والأحزاب وهذا يقضي عدم التمييز بينهم بسببه ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي، وأن يحكم مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال.¹

وفقا لنص المادة 173 من قانون العضوي 10/16 "تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل 25 يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة 03 أيام من تاريخ الاقتراع.

فإذا أجري دور ثان للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوما من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع"².

¹ -برحيحي أمال. الرقابة على العملية الانتخابية المحلية. مذكرة ماستر في الحقوق. جامعة محمد خيضر. بسكرة، 2015 ص34.

² - المادة 173 ، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات.

الفصل الأول

الآليات الإدارية والقضائية للرقابة على العملية
الانتخابية

الفصل الأول: الآليات الإدارية والقضائية للرقابة على العملية الانتخابية.

تشكل الانتخابات الحرة و التزيهة احد أهم الأسس التي يقوم عليها النظام الديمقراطي، كما تعتبر الوسيلة التي يعبر من خلالها الناخبون عن إرادتهم في اختيار ممثليهم، وتعد الوسيلة الأكثر عدلا للتعبير عن إرادة الأمة والشعب و كذلك تمنح الشرعية للحاكم بطريقة ديمقراطية.

ونظرا لأهمية العملية الانتخابية كحق للمواطن والتي تكرس السيادة الشعبية، وحب إحاطته بضمانات فعالة لحماية هذا الحق من أي تلاعب، فالدساتير الجزائرية المتعاقبة تضمنت نصوصا لحق المواطنين في الانتخاب و الترشح منها دستور¹ 1996 من خلال نص المادة 50 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان تنتخب و ينتخب"، و من خلال مجموعة من الضمانات و الآليات الكفيلة بحماية هذا الحق و تمتع المواطنين به على قدم المساواة دون أي تمييز في ممارستهم الفعلية².

كما أن القوانين العضوية المتعاقبة للانتخابات حسمت و أعطت دفعا جديدا للعملية الانتخابية عبر جميع مراحلها بمجموعة من الإجراءات التي لها ارتباط وثيق بعملية التصويت من اجل انتخابات نزيهة في إطار تشريعي و تنظيمي بعيدا المؤثرات السياسية التي قد تنجر عنها تجاوزات أثناء العملية الانتخابية في ظل التعددية الحزبية، كما خصها المشرع الجزائري بمجموعة من الآليات الرقابية سواء كانت إدارية و قضائية لضمان نجاح العملية الانتخابية من خلال قانون عضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات³، بالإضافة إلى قانون عضوي 16-11 و المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁴.

¹-دستور الجزائر المعدل لسنة 1996.

²-مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الأملية للنشر و التوزيع الجزائر، ط 1، 2015، ص08.

³-القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

⁴-القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25-08-2016، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ع

50 المؤرخة في 28-08-2016.

المبحث الأول الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية.

لقد اجتمعت التشريعات الانتخابية لمختلف الدول بإلزام السلطة التنفيذية (وزارة الداخلية) باعتبارها الجهة التي تتولى عملية الانتخاب، حيث تتولى الإدارة بالإشراف على إعداد القوائم الانتخابية وتصحيحها و مراجعتها ، وتلقى طلبات الترشيح ومراقبة الحملة الانتخابية و تنظيم و مراقبة عملية التصويت، و الفرز ،وأخيرا تجميع النتائج و إحصائها ،و الإعلان عنها.

المطلب الأول: آليات الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات.

سوف نتطرق في هذا المطلب لأهم الآليات المختصة التي وضعها المشرع الجزائري لتولي ومراقبة العمل التمهيدي للعملية الانتخابية.

الفرع الأول الآليات القانونية التي يتم في إعدادها القوائم الانتخابية

قبل دراسة الآليات التي وضعها المشرع الجزائري لإعداد القائمة الانتخابية مراجعتها و مراقبتها علينا أن نتطرق أولا إلى مفهوم القائمة الانتخابية.

أولا مفهوم القائمة الانتخابية و المبادئ التي تحكمها.

وهي عبارة عن قائمة يسجل بها جميع الناخبين بالبلدية مشكلة بذلك ما نسمي "بالوعاء" أو "الهيئة" أو "الجسم الانتخابي"¹.

كما تعرف القوائم الانتخابية بأنها الكشوف التي تضم أسماء المواطنين المؤهلين للاقتراع، أو التصويت في الانتخابات و ذلك بما يضمن المشاركة في هذه الانتخابات.

وفي نفس الإطار نجد أن القوائم الانتخابية تعرف على أنها الوثيقة التي تحصى الناخبين و ترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا، و تحتوي على البيانات المتعلقة بالاسم الشخصي، العائلي، تاريخ الميلاد ومكانه ،و مكان الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية².

إذ يعتبر التسجيل بالقوائم الانتخابية شرطا إلزاميا لممارسة حق التصويت والترشح، إذ لا يستطيع أي مواطن ولو كان مستوفيا لجميع الشروط اللازمة لحق الانتخاب أن يدلي بصوته في جميع

¹ - محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر ، ط 2013، ص 63.

² -برحيجي أمال ، مرجع سابق ، ص 10.

الانتخابات و الإستفتاءات ما لم يكن اسمه مدرجا بالقائمة الانتخابية، فالتسجيل بالقوائم الانتخابية ليس منشئا للحق في الانتخابات أو الترشح ، وإنما هو حق مقرر وكاشف لحق سبق وجوده¹. وعند القيد في هذه القوائم يسلم الناخب بطاقة الناخب التي تمكنه من الإدلاء بصوته في الانتخاب.

ثانيا أهمية التسجيل بالقوائم الانتخابية.

تتجلى أهمية و فوائد القوائم الانتخابية في :

ضرورة وجود وسيلة يمكن من خلالها تحديد حجم و نطاق المشاركة الانتخابية من خلال معرفة أسماء، عدد الأشخاص المؤهلين للمشاركة وكيفية توزيعهم على الدوائر المختلفة.

1- تسهل القوائم الانتخابية من الإجراءات بتحديد مراكز الاقتراع ، و توزيع الناخبين عليها بناء على عدد أعضاء الهيئة الناخبة المسجلين، وكذا في حساب الأغلبية العددية ، وتحديد النسب المئوية للمشاركة في التصويت أو المطلوب تحققها للفوز بمقاعد المجالس السياسية أو الرئاسية.

2- تعد القوائم الانتخابية أداة المقاومة للتزوير لأنها تسمح للتحقق من أن كل مواطن ليس مقيد أو مسجل إلا في قائمة انتخابية واحدة و لم يتم بالتصويت إلا مرة واحدة².

ثالثا : شروط التسجيل في القائمة الانتخابية.

لقد حدد القانون العضوي **16-10** مجموعة من الشروط يجب توفرها بالنسبة للناخب من تسجيله في القائمة الانتخابية من أهم هذه الشروط:

1- شرط السن القانوني :

يلاحظ أن الدساتير المحافظة غالبا ما تتجه صوب رفع سن التي يحق فيها للشخص التصويت (سن الرشد السياسي) ، في حين تميل الدساتير(الثورية) إلى تخفيضها.

و في هذا السياق لقد حدد المشرع الجزائري هذا السن ببلوغ **18** سنة كاملة يوم الإقتراع³

¹ - احمد بنيني الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2006 ص 39.

² -برحيحي امال ،مرجع سابق، ص 11.

³ - محمد صغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 53-54.

"يعد ناخبا كل جزائري و جزائرية بلغ من العمر 18 سنة كاملة يوم الاقتراع و كان متمتعا بحقوقه المدنية و السياسية و لم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به"¹.

2 - شروط الجنسية :

فشرط الجنسية من الشروط الأساسية للتمييز بين المواطن و غيره فلا يعقل المساواة الاثنين في ممارسة الحقوق السياسية ، فالمشرع الجزائري لم يحدد في قانون الانتخابات 16-10 على أن تكون الجنسية أصلية أو مكتسبة مما يعنى انه يمكن لكل مواطن ذو جنسية جزائرية أصلية أو مكتسبة أن يسجل أو يطلب تسجيله في القائمة الانتخابية، و هذا ما أكدته المادة 06-07 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 "التسجيل في القوائم الانتخابية واجب على كل مواطن ومواطنة تتوفر فيهما الشروط القانونية"² " يجب على كل الجزائريين و الجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية و السياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم."³.

3- شرط التمتع بالحقوق المدنية و السياسية .

يصطلح بعض الفقهاء على وصف هذا الشرط بالاعتبار أو الأهلية الأدبية و العقلية فقد يبلغ المواطن من العمر 18 سنة فأكثر إلا انه قد يطرأ عليه عارضا يجرمه من التسجيل في القائمة الانتخابية لأسباب تختلف من دولة إلى أخرى .

و المشرع قد حصر هذه الأسباب في المادة 05 فلا بد أن يكون قد سلك سلوكا أثناء الثورة التحريرية مضاد لمصالح الوطن و إلا قد يكون قد حكم عليه في جناية و لم يرد إليه اعتباره و إلا يكون قد حكم عليه بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة الحق الانتخابي وفقا للمادة 09 و 09 مكرر 01 و 14 من قانون العقوبات و إلا يكون قد أشهر إفلاسه و لم يرد إليه اعتباره و أن لا يكون محجوزا عليه وبالتالي يجرم كل من لا تتوفر فيه الشروط السالفة

¹ -المادة 03 من قانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 06، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 07، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

الذكر إلا أن هذا الحرمان ليس نهائياً، فمتى استعاد هؤلاء أهليتهم الانتخابية حق لهم تسجيل في القائمة الانتخابية¹.

4- شروط الموطن الانتخابي.

تنص المادة 04 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 "لا يصوت إلا من كان مسجلاً في القائمة الانتخابية للبلدية التي بها موطنه. بمفهوم المادة 36 من القانون المدني.

يقصد بالموطن "domicile" ماورد بالمادة 36 من القانون المدني التي تنص على أن "موطن كل جزائري هو المحل الذي يوجد فيه سكناه الرئيسي وعند عدم وجود سكنى يقوم محل الإقامة العادي مقام الموطن ولا يجوز أن يكون للشخص أكثر من موطن واحد في نفس الوقت"، واختيار الموطن من الحقوق والحريات الأساسية للفرد حيث تنص المادة 55 فقرة 1 من الدستور على انه "يحق لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن يختار بحرية موطن اقامته وان ينتقل عبر التراب الوطني"، ومع ذلك فقد وردت عدة استثناءات على قاعدة ارتباط الانتخاب بالموطن تتعلق أساساً بحالة كل من:

1- الجزائريين المقيمين بالخارج.

2- أعضاء الهيئات النظامية التالية الجيش الوطني الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية وموظفي الجمارك الوطنية ومصالح السجون الذي لا تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة 04 من قانون الانتخابات حيث يمكن هؤلاء في حالة عدم توافر شروط تطبيق المادة 04 التسجيل إما ب:

- بلدية مسقط الرأس.

- أو بلدية آخر موطن لهم.

- أو بلدية مسقط رأس احد أصولهم².

¹ - مزوزي ياسين ، مرجع سابق، ص 58-59.

² - محمد الصغير بعلي ، مرجع سابق ، ص 57.

كما ألزم الأشخاص المسجلين بالقائمة الانتخابية في حالة تغيير مقر الإقامة أن يطلب خلال ثلاثة الأشهر الموالية لشطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامته الجديدة وهذا ماتضمنته المادة 12 من القانون العضوي 10/16 " إذا غير الناخب المسجل في القائمة الانتخابية وموطنه يجب عليه أن يطلب خلال الأشهر الثلاثة (03) الموالية لهذا التغيير شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في بلدية إقامة جديدة" ¹.

كما شدد المشرع الجزائري على كل من يساهم أو يشارك في تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في القائمة الانتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة، أو شهادات مزورة وهذا وفقا لنص المادة 200 من قانون العضوي للانتخابات 16-10 "يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) أشهر إلى ثلاث (03) سنوات وبغرامة من 6000 دج إلى 60.000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة.

كما يمكن الحكم على مرتكب الجنحة المذكورة أعلاه بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل و خمس (5) سنوات على الأكثر" ².

رابعا: اللجان الإدارية الانتخابية.

هذا ما نصت عليه المادة 15 من قانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات على انه يتم إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية في كل بلدية تحت مراقبة لجنة إدارية انتخابية تتكون من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا رئيسا.
 - رئيس المجلس الشعبي البلدي عضو.
 - الأمين العام للبلدية عضو.
 - ناخبين اثنين (2) من البلدية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.
- تجتمع اللجنة بمقر البلدية بناء على استدعاء من رئيسها.

¹ - المادة 12 ، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 200 من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها الموظف المسؤول عن مصلحة الانتخابات على مستوى البلدية ، وتوضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للإحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها¹.

أما بالنسبة للجالية بالخارج فتتكون اللجنة الإدارية الانتخابية حسب المادة 16 من القانون العضوي 10-16 من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير رئيساً.

- ناخبين اثنين (2) مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية يعينهما رئيس اللجنة عضوين.

- موظف قنصلي عضو.

تجتمع اللجنة بمقر الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية بناء على استدعاء من رئيسها.

توضع تحت تصرف هذه اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف قنصلي توضع تحت رقابة رئيس اللجنة قصد ضمان مسك القائمة الانتخابية طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها².
الاختصاص الأصلي والحصري للجنة الإدارية الانتخابية يتمثل في إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بصفة عادية أو استثنائية في الحالة العادية، تتم مراجعة القوائم الانتخابية في الثلاثي الأخير من كل سنة

كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها ، وهذا وفقاً للمادة 14 من القانون العضوي 10-16 "ان القوائم الانتخابية دائمة وتتم مراجعتها خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، كما يمكن مراجعتها استثنائياً بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية ،الذي يحدد فترة افتتاحها واختتامها"³، حيث أن مدة المراجعة لا تتعدى (15) خمسة عشر يوماً .

¹ - المادة 15 ، من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 16 ، من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 14 ، من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات.

كما أن النيابة العامة تطلع اللجنة الإدارية الانتخابية المعنية بكل الوسائل القانونية وتبلغها فور افتتاح مرحلة مراجعة القوائم الانتخابية، قائمة الأشخاص الغير مسموح لهم بالتسجيل في القائمة الانتخابية¹.

فالمراجعة العادية تنطلق بقرار صادر من الوالي يبين فيه تاريخ بداية المراجعة ونهايتها ، ويتضمن كذلك تشكيل اللجنة الإدارية الانتخابية وعلى رئيس المجلس الشعبي البلدي بتعليق إشعار المواطنين على مستوى البلدية يعلن فيه بداية المراجعة العادية هذا بالداخل (المستوى الوطني) إما بالخارج عن طريق رئيس الممثلة الدبلوماسية والقنصلية ، وذلك بتعليق إشعار فترة مراجعة القوائم الانتخابية و احتتامها² حيث أن المرسوم التنفيذي 12/17 المحدد لقواعد سير اللجنة الإدارية بين بعض الأمور التنظيمية الخاصة باللجنة، حيث تتولى اللجنة الإدارية الانتخابية مراقبة شروط مراجعة القائمة الانتخابية فيما يخص تسجيلات ناخبي البلدية أو الممثلة الدبلوماسية وشطبهم وتجتمع اللجنة أيضا للبت في طلبات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية ، وعلى المستوى الوطني يمكن للناخبين الذين غيرو بلدية الإقامة أن يطلبوا تسجيلهم في القائمة البلدية إقامتهم الجديدة ، التي تكفل بإرسال طلب شطب المعني إلى بلدية الإقامة الأصلية بواسطة التطبيقية المعلوماتية التي أنشئت لهذا الغرض³.

كما تقدم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب لدى الأمانة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية وتدون في سجلات خاصة يرقمها و يؤشرها رئيس اللجنة⁴ " وتبت اللجنة الإدارية الانتخابية في الاعتراضات على التسجيل و الشطب وتعد جدولاً تصحيحياً جديداً"⁵ وفي حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة تتولى الأمانة العامة الدائمة للجنة الإدارية الانتخابية تنفيذ

¹ - المادة 05 ، من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 17 ، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ج ر ع 03 المؤرخة 18 يناير 2017.

⁴ - المادة 07: من المرسوم التنفيذي 12/17 المؤرخ في 17 يناير سنة 2017 ، المذكور سالفاً

⁵ - المادة 08: من المرسوم التنفيذي 12/17 المؤرخ في 17 يناير سنة 2017 .

قرارات القضاء فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم¹ ، كما تمسك الأمانة العامة الدائمة للجنة الإدارية للانتخابات سجلا تدون فيه قرارات اللجنة وكذا قرارات القضاء².

كما "يتولى أمين اللجنة تحت مراقبة رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية مسك القائمة الانتخابية وإيداع نسخة من القائمة النهائية على مستوى أمانة ضبط المحكمة المختصة إقليميا ، وعلى مستوى الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، و الولاية وتسير بطاقة الناخبين ومسك سجلات شطب الناخبين المتوفين"³.

ولإعطاء نوع من الشفافية والحياد والنزاهة على القوائم الانتخابية ، منح المشرع الجزائري نوع من الرقابة على هذه القوائم حيث تتمثل في:

1- رقابة الشعبية و الحزبية :

بالرجوع إلى نص المادة 22 من القانون العضوي 16-10 الفقرة الأخيرة " لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه"⁴ من نص المادة يستنبط أن لكل شخص له صفة ناخب له الحق أن يطلع على القائمة التي هو مسجل بها "يمكن لأي ناخب الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه بمناسبة كل مراجعة"⁵ ، أما الرقابة الحزبية على القائمة الانتخابية توضع توضع هذه القوائم تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار وفقا للحالات الآتية:

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية التي تم الترشح فيها.

¹ - المادة 09، من المرسوم التنفيذي 12/17 المؤرخ في 17 يناير سنة 2017، المذكور سالفًا.

² - المادة 10، من المرسوم التنفيذي 12/17 المؤرخ في 17 يناير سنة 2017.

³ - المادة 11، من المرسوم التنفيذي 12/17 المؤرخ في 17 يناير سنة 2017.

⁴ - المادة 22 الفقرة 03، من القانون العضوي 10/16، والمتعلق بنظام الانتخابات.

⁵ - المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 16/17 الموافق 17 يناير 2017 يحدد كفاءات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف

المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اطلاع الناخب عليها ، ج ر ع 03 ، سنة 2017.

- بالنسبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية الولائية، أو أعضاء المجلس الشعبي الوطني القوائم الانتخابية لبلديات الدائرة الانتخابية التي تم الترشح فيها.

- بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية القوائم الانتخابية لجميع البلديات¹.

2- الرقابة الذاتية :

أن من أهم المهام المستندة كذلك إلى اللجنة الإدارية للانتخابات وهي تلقي شكاوى المواطنين، واعتراضات التسجيل و الشطب وفقا للحالات التالية:

- كل مواطن اغفل تسجيله في القائمة الانتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية ضمن الأشكال و الآجال المنصوص عليها القانون العضوي².

لكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية تقديم طلب مكتوب و معلل ، قصد شطب شخص مسجل بغير حق ، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة³.

إن آجال تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب يجب أن تقدم خلال العشرة أيام الموالية لتعليق اختتام المراجعة الانتخابية، ويخفض هذا الأجل إلى خمسة (05) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

- يتم إحالة الاعتراض على التسجيل أو الشطب على اللجنة الإدارية الانتخابية للبت بقرار في اجل أقصاه (3) أيام.

- يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (03) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية⁴.

¹ -المادة 03، من مرسوم تنفيذي رقم 16/17 الموافق 17 يناير 2017، المذكور سالفًا.

² - المادة 18، من القانون العضوي 10/16، والمتعلق بنظام الانتخابات.

³ -المادة 19 ، من القانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ -المادة 20 ، من القانون العضوي 10 /16 والمتعلق بنظام الانتخابات.

3- الرقابة القضائية:

هذا العنصر سوف نتطرق إليه لاحقا.

4- رقابة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات:

توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات¹.

كما تلتزم السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع الآليات التقنية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، لتمكينها من استغلال البيانات المتعلقة بالقوائم الانتخابية².

الفرع الثاني إيداع الترشيح.

من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام بتحقيق مضمونها في انتخاباتها العامة مبدأ حرية الترشيح، ولقد ضمنها الدستور الجزائري في نص المادة 62 "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ان ينتخب وينتخب" وأحال المشرع تنظيم مسالة الترشيح من خلال تحديد شروط الترشيح ، وكذا الإجراءات و الآجال إلى القانون العضوي.

أولا : شروط الترشيح.

الشروط العامة :

وهي الشروط الموضوعية العامة التي يجب توافرها في أي مواطن يرغب في ترشيح نفسه سواء كانت انتخابات محلية نيابية أو رئاسية.

1- السن القانوني :

وهو بلوغ المترشح سنا معينة فالمشرع الجزائري حدد السن القانوني وفقا للانتخابات الجرات

- انتخابات محلية بثلاثة وعشرون (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع³.

- انتخابات المجلس الشعبي الوطني خمسة وعشرون (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع⁴.

¹ - المادة 22 الفقرة 02، من قانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 05 ، من المرسوم التنفيذي 17-16 الموافق 17 يناير 2017 ، المذكور سالفا.

³ - المادة 79 ، من القانون العضوي 16-10، والمتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 92 ، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

1- انتخابات الرئاسة حدد السن القانوني أربعين (40) سنة كاملة يوم الاقتراع¹.

2- أداء الخدمة أو الإعفاء منها.

3- التسجيل في قوائم الترشح.

4- التمتع بالحقوق السياسية و المدنية.

5- شرط الجنسية إلا أن الدستور الجزائري ضيق المجال في شرط الجنسية بالنسبة لمنصب

رئاسة الجمهورية "لا يحق ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي لم يتجنس بجنسية أجنبية

ويتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب و الأم وان يثبت أن

زوجه يتمتع بالجنسية الأصلية فقط وان يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة 10 سنوات

على الأقل قبل إيداع الترشيح².

ب- الشروط الخاصة :

بالرغم من حرية الترشح لكل المواطنين إلا أن المشرع استثنى بعض الأشخاص من خلال

ممارستهم لوظائفهم في دائرة اختصاصهم من الترشح ، إلا بعد سنة من توقفهم عن العمل بها في

حالة الترشح للانتخابات المحلية (البلدية الولائية) حيث يمنع الولاية والولاية المنتدبون والقضاة رؤساء

الدوائر الكتاب العامون للولايات و أعضاء مجالس التنفيذية للولايات أفراد الجيش الوطني الشعبي

موظفي أسلاك الأمن والأمناء العامون للبلديات والولايات والمفتشون العامون للولايات أمناء

الخزائن البلديات والولايات مستخدمو البلديات ورؤساء المصالح بإدارة الولاية و بمديرية تنفيذية³

كما يمنع نفس الشروط السابقة من الترشح للبرلمان وهذا ما أكدته المادة⁴ 91 من قانون العضوي

للانتخاب 16-10.

¹ - المادة 87 من الدستور المعدل لسنة 1996 .

² - المادة 87 من الدستور المعدل 16-01 .

³ - المادة 81-82، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ - المادة 91 ، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

ثانيا :إجراءات الترشح:

تتم إجراءات الترشح بسحب استمارة لدى المصالح المختصة في الولاية أو الممثلة الدبلوماسية ، أو القنصلية .مجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة¹ ، وعلى كل مترشح إيداع التصريح بالترشيح و موقع عليه مرفوقا بملف إداري يحتوي على معلومات كل مترشح بإضافة تقديم برنامج انتخابي للمترشحين الأحرار أما استمارة الترشح للرئاسيات يسحب من مقر وزارة الداخلية.

وتكون قائمة الترشح مقبولة، إما من طرف حزب، أو عدة أحزاب سياسية، وتكون كذلك مرفوقة بوثيقة تزكية من طرفهم.

أ- تزكية القوائم المقدمة للانتخابات المحلية:

تزكى هذه القوائم :

-إما من طرف الأحزاب السياسية التي تحصلت خلال الانتخابات المحلية الأخيرة على أكثر من أربعة في المئة (04 %) من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية المترشح فيها.
وإما من طرف الأحزاب السياسية التي تتوفر على عشرة (10) منتخبين الأقل في المجالس الشعبية الولائية المعنية .

في حالة تقديم قائمة مترشحين تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر على احد الشرطين المذكورين أعلاه ، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات ، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فانه يجب يدعمها على الأقل بخمسين (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله²، لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك يلغى توقيعه ويعرضه للعقوبات منصوص عليها في المادة 212 من القانون العضوي 16-10" يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة (1) وبغرامة

¹ -المادة 03 ،من مرسوم تنفيذي 17-13 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشيح لقوائم

المرشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 03، سنة 2017

² - المادة 73 ،من قانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

من 50.000 إلى 200.000 دج كل من يخالف أحكام المواد 73 و94 و347 من هذا القانون العضوي¹، ويتم التصديق لدى ضابط عمومي على توقيعات الناخبين مع وضع السبابة اليسرى على الاستمارة، وتقدم هذه الاستمارات المتضمنة الشروط المطلوبة قانوناً مرفقة ببطاقة معلوماتية لاعتمادها إلى رئيس اللجنة الانتخابية المختصة إقليمياً، وذلك من أجل مراقبة هذه التوقيعات والتأكد منها ويعد محضراً بذلك.

ب- تركية القوائم المقدمة للانتخابات التشريعية:

نفس الشروط السابقة بالنسبة لتركية للقوائم المقدمة للانتخابات المحلية إلا الاختلاف في الفقرة الثالثة في حالة تقديم قائمة تحت رعاية حزب سياسي لا يتوفر فيه أحد الشرطين المذكورين أعلاه، أو تحت رعاية حزب سياسي يشارك لأول مرة في الانتخابات، أو في حالة تقديم قائمة بعنوان قائمة حرة فإنه يجب أن يدعمها على الأقل مائتان و خمسون (250) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية فيما يخص كل مقعد مطلوب شغله، بالنسبة للدوائر الانتخابية في الخارج تقدم قائمة المترشحين

- إما تحت رعاية حزب سياسي أو عدة أحزاب سياسية.

- إما بعنوان قائمة حرة مدعمة بمائتي (200) توقيع على الأقل عن كل مقعد مطلوب شغله من توقيعات ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية².

ثالثاً: أجال إيداع قوائم الترشح.

حددت الآجال المخصصة لإيداع الترشيحات وفق طبيعة الانتخابات

1- الانتخابات التشريعية إيداع الترشح 60 يوم قبل تاريخ الاقتراع³

2- الانتخابات المحلية إيداع الترشح 60 يوم قبل تاريخ الاقتراع⁴.

¹ - المادة 212، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 94، من قانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المادة 95، من قانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ - المادة 74، من قانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

3- انتخابات رئاسية يتم إيداع تصريح بالترشح 45 يوم منذ استدعاء الهيئة الناخبة¹.

4- انتخابات أعضاء مجلس الأمة يتم إيداع تصريح الترشح 20 يوم قبل تاريخ الاقتراع².

رابعا : الجهة المختصة بدراسة طلبات الترشح.

اسند المشرع الجزائري دراسة ملفات الترشح للانتخابات المحلية و التشريعية إلى مصالح الولاية أو الممثلية الدبلوماسية أو القنصلية، حيث تجرى الاستشارات الانتخابية تحت مسؤولية الإدارة التي يلتزم أعوانها التزاما صارما بالحياة إزاء الأحزاب السياسية و المترشحين ، حيث تنشأ خليتين مختلفتين على مستوى الولاية تحت إشراف الوالي الأول تكلف بدراسات ملفات الترشح للبلدية، و الأخرى للانتخابات الولائية ويشترط في أعضاء هذه اللجان أن يكونوا من الإطارات الأكفاء الذين بمقدورهم التحكم في ملف الانتخابات من جميع جوانبه ، مع تزويدها بكل الوسائل و الأدوات اللازمة للقيام بمهامها على أحسن وجه مع وضع تحت تصرف الخليتين سجلين مرقمين وموقعين من طرف الوالي يوضع كل سجل تحت تصرف خلية تسجل فيه جميع المعلومات المتعلقة بسير العملية ، و تكون القرارات المتخذة بشأن ملفات الترشح من طرف الوالي شخصيا و تحت مسؤوليته مع السهر على الاحترام الصارم للأجال القانونية الخاصة بدراسة الملفات و المحددة بأجل 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

أما بالنسبة لدراسة ترشيحات أعضاء المجلس الشعبي الوطني تتم على مستوى الولاية، و على مستوى المصالح الدبلوماسية ، أو القنصلية المعنية بالنسبة للمترشحين بالخارج ، وفي جميع الأحوال يجب أن يبلغ قرار الرفض معللا إلى المعنيين في فترة لا تتجاوز 10 أيام كاملة ابتداء من تاريخ إيداع ملف الترشح ويمكن أن يطعن فيه أمام القضاء³.

¹ -المادة 140 من قانون العضوي للانتخابات16-10والمعلق بنظام الانتخابات .

² -المادة 114 من قانون العضوي للانتخابات16-10والمعلق بنظام الانتخابات.

³ - احمد بنيني، مرجع سابق، ص 214.

أما بالنسبة لانتخابات أعضاء مجلس الأمة المنتخبين، يبلغ قرار الرفض في اجل يومين (02) كاملين ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح¹.

الفرع الثالث: آليات الإشراف على الحملة الانتخابية.

هناك مجموعة من الآليات لإشراف على الحملة الانتخابية سوف نتطرق إليها فيما يلي:

أولاً: مفهوم الحملة الانتخابية :

الحملة الانتخابية هي الانسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة و الخاضعة للمتابعة و التقويم يمارسها مرشح ،أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة و تمتد مدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحددة رسمياً بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين . كما تعرف أيضاً بأنها "مجموعة الأعمال التي تؤديها الأحزاب السياسية ، أو المرشحون الأحرار لإعطاء صورة حسنة لهيئة الناخبين من خلال برنامج انتخابي، وذلك بهدف تكوين رأي عام موحد يمثل اتجاه سياسياً موحداً للحزب بهدف الوصول إلى السلطة².

ثانياً المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية .

1- مبدأ المساواة :

تنص المادة 177 الفقرة 04 من قانون 16-10 " تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الإستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما"³. يستنبط من نص المادة لضمان نزاهة العملية الانتخابية يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام بالنسبة للمرشحين والأحزاب وحتى أنصار الاستفتاء وخصومه.

¹ -المادة 116 من القانون العضوي للانتخابات 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات.

² -مدوكي زكرياء، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة2014،ص30.

³ - المادة 177 ،من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات.

2- مبدأ حياد الإدارة:

تلتزم الإدارة بتنظيم المادي للحملة الانتخابية ويستلزم منها بواجب الحياد إزاء المرشحين والأحزاب.

3- سلامة الإجراءات و الوسائل المستخدمة في الحملة :

وهي استعمال الأحزاب و المرشحين للوسائل سليمة وصادقة في الحملة الانتخابية، و يمنع أثناء الحملة الانتخابية من استعمال وسائل غير مشروعة وأساليب غير أخلاقية تعتمد على المكر والخداع أو العمل على تزييف إرادة الناخبين ، أو استعمال أي طريقة اشهارية تجارية لغرض الدعاية، أو استعمال العنف في الدعاية الانتخابية.

ثالثا: إشراف الإدارة على الحملة الانتخابية.

تستند عملية الإشراف للإدارة التي تعمل جاهدة على توفير الوسائل المادية الضرورية لنجاح العملية الانتخابية ، كما تلتزم بمبدأ الحياد بالنسبة للمرشحين المتنافسين في معركة انتخابية حيث تبدأ الحملة الانتخابية مفتوحة قبل خمسة و عشرون من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل 03 أيام من تاريخ الاقتراع .

وإذا اجري دور ثان للاقتراع فان الحملة الانتخابية التي يقوم بها المرشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوم من تاريخ الاقتراع، و ينتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع¹.

ولا يمكن أيا كانت الوسيلة، وبأي شكل كان أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي².

إن من أهم الوسائل المستعملة في الحملة الانتخابية نعددها فيما يلي:

¹ -المادة 173، من قانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 174، من قانون العضوي 10/16 والمتعلق بنظام الانتخابات .

01- الملصقات و الإعلانات:

حرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخابات توزع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع بناء على التوزيع المحدد من طرف الهيئة العليا المستقلة بمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية ، وذلك قبل خمسة عشر (15) يوما من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية.

يجب على مصالح البلدية أن تنهى تعيين الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين داخل كل موقع بناء على التوزيع المحدد من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات على مستوى الولاية وذلك قبل (08) أيام من تاريخ افتتاح الحملة الانتخابية .

يحدد رئيس المجلس الشعبي البلدي بموجب المواقع المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين¹.

أما على مستوى الممثلات الدبلوماسية ، أو القنصلية وحرصا على الإنصاف والمساواة بين المترشحين للانتخاب توزع الأماكن المخصصة لكل مترشح أو قائمة مترشحين من طرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات².

كما حددت المادة 04 من المرسوم التنفيذي 338/16 العدد الأقصى للمواقع المخصصة للتعليق الانتخابي كما يأتي³ :

- خمسة عشر (15) موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها يساوي 20000 نسمة أو يقل عنها.

- عشرون (20) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها ما بين 20001 و 40000 نسمة.

¹ - المادة 05 ، من المرسوم التنفيذي 338/16 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات ج ر ع العدد 75 بتاريخ 21 ديسمبر 2016.

² - المادة 06 ، من المرسوم التنفيذي 338/16 ، المذكور سالفًا.

³ - المادة 04 ، من المرسوم التنفيذي 338/16 .

- ثلاثون (30) موقعا في البلديات التي يتراوح سكانها بين 40001 و 100000 نسمة.

- خمسة و ثلاثون (35) موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 180000 نسمة.

- موقعان إضافيان (2) لكل نسمة في البلديات التي يزيد عدد سكانها عن 180000 نسمة.

02- عقد الاجتماعات الانتخابية :

من خلال نص المادة 179 من قانون العضوي 16-10 تنظم التجمعات و الاجتماعات العمومية الانتخابية طبقا لأحكام القانون المتعلق باجتماعات و التظاهرات العمومية¹.

وبالرجوع إلى القانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل و المتمم للقانون 28/89 المؤرخ في 1989/12/31² تخضع التجمعات إلى طلب ترخيص مسبق مقدم إلى الوالي أو ممثله القانوني (رئيس الدائرة) في اجل 03 أيام كاملة على الأقل قبل تاريخ عقد الاجتماع مع تحديد هويات المنظمين للاجتماع و الهدف منه وعدد الحضور و مكان و ساعة انعقاده والمدة التي يستغرقها ، كما منح السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص من عدمه، وكذلك يمكن له تغيير مكان الانعقاد و ذلك للحفاظ على الأمن و النظام العام، كما يمنع عقد الاجتماعات في أماكن العبادة و المؤسسات الإدارية العمومية و مؤسسات التربية والتعليم و التكوين لإغراض الدعاية الانتخابية.³

كما يمنع عقد الاجتماعات في الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص او عمومي او مؤسسة أو هيئة عمومية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁴.

¹ - المادة 179 ، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات.

² - القانون رقم 19/91 المؤرخ في 1991/12/02 المعدل و المتمم للقانون 28/89 المؤرخ في 1989/12/31 المتعلق

بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ج ر ع 62 لسنة 1991.

³ - المادة 184 ، من قانون العضوي 16/10 والمتعلق بنظام الانتخابات.

⁴ - المادة 183 ، من قانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على مرحلة التصويت وما يتبعها.

بعد المرحلة التحضيرية ومن خلال الانتهاء من إعداد قوائم الناخبين وتوزيع قوائم التوقيعات الخاصة بكل مكتب التصويت الموقعة من طرف اللجنة الإدارية الانتخابية، ويوزع بقرار من الوالي على مكاتب التصويت.

الفرع الأول: مراكز التصويت :

يتم تسخير المؤسسات التربوية واستعمالها كمراكز للتصويت فمركز التصويت يعرف بأنه اتحاد مكتبين للتصويت في مكان واحد يشكلان مركز تصويت¹.

ويوضع مركز التصويت تحت مسؤولية رئيس مركز يساعده أربعة (4) أعضاء يعينهم الوالي أو رئيس المركز الدبلوماسي أو القنصلي حسب الحالة ، و يجب أن يكون مكتب رئيس مركز التصويت في مكان يسهل دخول الناخبين إليه ويفضل أفضل الشروط لتوجيههم نحو مكاتب التصويت² حيث يتولى رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا و الإشراف على العمليات المتصلة بالاقتراع فيقوم بوجه الخصوص بمايلي :

- يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت.
- يوزع الأعضاء الإضافيين حسب احتياجات مكاتب التصويت.
- يضمن التكفل الإداري بالناخبين.
- يضمن إعلام الناخبين.
- يقوم بتوزيع بطاقات الناخبين الباقية.
- يجمع نتائج الاقتراع الجزئية و النتائج النهائية بالتعاون الوثيق مع كتاب مكاتب التصويت.
- يضمن الأمن داخل مركز التصويت ويلجأ إلى طلب القوة العمومية عند الاقتضاء.

¹ -المادة 29 ، من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ، ج ر ع 04 ، سنة 2017.

² -المادة 30 ، من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 ، المذكور سالفا.

- يسهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية¹.

قبل الاقتراع يجب أن يكون مركز التصويت مزود بكل الوسائل المادية و البشرية لضمان سير عمليات التصويت سيرا عاديا.

وبهذه الصفة يزود رئيس مركز التصويت بما يأتي :

- خلية مكلفة بمراقبة مدخل مركز التصويت والأماكن التي تجاوره مباشرة .

- خلية مكلفة بمساعدة الناخبين وإعلامهم.

- خلية مكلفة بجمع النتائج وإرسالها.

- خلية مكلفة بالإمداد.

كما يزود رئيس مركز التصويت بوسائل مواصلات فعالة وبسيارة للاتصال².

كما يجب على أعضاء مختلف الخلايا، ورئيس مركز التصويت ألا يغادروا مركز التصويت إلا بعد ذهاب أعضاء مكاتب التصويت إلى مقر اللجنة الانتخابية البلدية ويجب أن يقوم رئيس مركز التصويت شخصا باسترجاع الصناديق المشمعة بعد اختتام عملية الاقتراع و الفرز، ليضعها تحت تصرف اللجنة البلدية الانتخابية³.

الفرع الثاني: مكاتب التصويت .

مكتب التصويت وهو المكان الذي تجري فيه عملية التصويت أو الاقتراع وله عدة مميزات :

أولا :تشكيل مكتب التصويت.

طبقا لنص المادة 2 من المرسوم التنفيذي 17-23 يتشكل مكتب التصويت⁴ من

خمسة (5) أعضاء أساسيين و عضوين (2) إضافيين الأعضاء الأساسيين

- رئيس واحد(1).

¹ - المادة 31، من المرسوم التنفيذي 23/17، المذكور سالفا.

² - المادة 32، من المرسوم التنفيذي 23/17 .

³ -مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، مرجع سابق. ص87

⁴ - المادة 02، من المرسوم التنفيذي 17-23 .

- نائب الرئيس(1).

- كاتب واحد(1).

- مساعدان اثنان (2).

يعين الأعضاء الاساسيون والاضافيون لمكاتب التصويت ويسخرون بقرار من الوالي أو من رئيس المركز الدبلوماسي ، أو القنصلي حسب الحالة من ضمن الناخبين المقيمين في إقليم الولاية أو الدائرة الدبلوماسية أو القنصلية وفق الشروط المحددة بموجب المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10¹.

ولقد استثنى المشرع الجزائري المترشحين و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين إلى أحزابهم بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين من هذا التعيينات لمكاتب التصويت².

ثانيا :صلاحيات مكتب التصويت .

وفقا لنص المادة 31 من قانون العضوي 16-10 يؤدي اعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيون اليمين الاتي نصها: " اقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بهامي بكل إخلاص و حياء و أتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية"³.

ومن أهم الصلاحيات التي منحها المشرع لرئيس مكتب التصويت تتجلى مايلي:

- حفظ النظام العام داخل مكتب التصويت.

- سلطة الأمن داخل مكتب التصويت.

- طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعمليات التصويت.

- يمنع كل شخص يحمل سلاحا ظاهرا أو مخفيا من دخول مكاتب التصويت باستثناء أعوان

القوة العمومية المسخرين قانونيا⁴.

¹ - المادة 03 ،من المرسوم التنفيذي 17-23، المذكور سالفا.

² - المادة 30 الفقرة 01 ، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المادة 31 ، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ - المادة 39-40 ،من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

أما بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة عند الحاجة يمكن أن يساعد أعضاء مكتب التصويت في مهامهم عناصر مصالح الأمن بناء على تسخير من الوالي.

إذا تجاوزت عمليات الاقتراع يوما واحدا فان رئيس مكتب التصويت يتخذ جميع التدابير التي تكفل امن و حصانة الصندوق و الوثائق الانتخابية¹.

يمكن لرئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الاظرفة القانونية مع عدد المجلين في قائمة التوقيعات².

ويجب قبل بدء الاقتراع أن يقفل الصندوق الشفاف الذي فيه فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت بقفلين (2) مختلفين تكون مفاتيح احدهما عند رئيس مكتب التصويت و الآخر عند المساعد الأكبر سنا.

يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يمنح ورقته في ظرف بدون أن يغادر القاعة وبعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على انه لا يحمل سوى ظرفا واحدا وعند إذن يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق³.

يتبث تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بجر لا يحى على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم و لقبهم وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت.

تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة " انتخب (ت) " ويثبت عليها تاريخ الانتخاب⁴.

عند اختتام العملية يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات ويشرع المكتب في الإشراف على الفرز بصورة متواصلة دون انقطاع إلى غاية انتهاءه تماما، وتكون هذه العملية

¹ - المادة 41، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 43، من قانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المادة 44 من قانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ - المادة 46 من قانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

إلزاما بمكتب التصويت واستثناء بالنسبة للمكاتب المتنقلة تكون في مراكز التصويت التي تلحق بها.

يجب أن يجرى الفرز علنا أمام ملاحظي الأحزاب إن وجدوا وان يتم إلزاميا بمكتب التصويت ويجرى الفرز على يد فارزين يختارون من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية ويكون تحت مراقبة أعضاء مكتب التصويت ، كما يمكن لأعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز إذا لم يتوفر العدد الكافي من الفارزين وبعد الانتهاء من الفرز يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة ثم يتم تحرير ما يسمى بمحضر الفرز في 03 ثلاث نسخ أصلية ويوقع عليها إجباريا جميع أعضاء مكتب التصويت ثم بعد الانتهاء من تحرير محضر الفرز يقوم رئيس المكتب بالتصرف في النسخة الأصلية .

1- تعليق نسخة من المحضر داخل مكتب التصويت لإمكانية الاطلاع عليها من كل من له مصلحة في ذلك.

2- نسخة تذهب إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل الاستلام.

3- نسخة يقوم بتسليمها رئيس المكتب إلى رئيس المركز الخاص بالتصويت لإرسالها إلى الوالي أو رئيس الممتلية الدبلوماسية أو القنصلية . أما بالنسبة لممثلي الأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار فيإمكانهم الحصول على نسخة من محضر الفرز مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت على أن يتم تسليمها مقابل وصل استلام للممثل القانوني للحزب أو المترشح الحر وتدمغ هذه الأوراق بعبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" ¹ وتسلم كذلك نسخة من المحضر المذكور أعلاه مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة للمراقبة الانتخابات مقابل وصل استلام، يمكن لممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات الاطلاع على ملاحق محضر الفرز ².

¹ -مزوزي ياسين، مرجع سابق، ص92.

² - المادة 51 الفقرة 06، من قانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

الفرع الثالث : اللجان الانتخابية المشرفة على مرحلة الإحصاء و المراجعة.

تعد اللجان الانتخابية من أهم الآليات لتسيير و مراقبة الانتخابات.

أولا : اللجنة الانتخابية البلدية.

تشكل اللجنة الانتخابية البلدية حسب ما صرحت به المادة 152 من القانون العضوي

10-16 من:

قاضي رئيس و نائب الرئيس ومساعدين اثنين يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية ما عدا

المرشحين و المنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

ويعلق القرار المتضمن تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدي فورا بمقر الولاية والبلديات

المعنية.

ويتجلى دور اللجنة الانتخابية والمجتمعة بمقر البلدية في إحصاء النتائج المحصلة عليها على

مستوى البلدية ، وذلك انطلاقا من المحاضر التي تعدها مكاتب التصويت أثناء العملية الانتخابية.

حيث تقوم اللجنة بتسجيل النتائج المتحصل عليها في محضر رسمي من ثلاث نسخ بحضور

الممثلين المؤهلين قانونا للمرشحين، بحيث يجب أن تنشر محاضر اللجنة الانتخابية البلدية المتضمنة

جميع أصوات في مقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء العام للأصوات وتوزع النسخ السابقة

الذكر كمايلي:

- نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية وتحفظ في أرشيف البلدية.

- نسخة ترسل إلى الوالي لتحفظ في أرشيف الولاية¹.

كما انه يجب أن تسلم نسخة من المحضر المصادق على مطابقتها للأصل إلى ممثل الهيئة العليا

المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ثانيا: اللجنة الانتخابية الولائية.

حسب ما صرحت به المادة 154 من القانون العضوي 10-16 "تشكل اللجنة

الانتخابية الولائية من ثلاث قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم

¹ - مدوكي زكرياء، مرجع سابق، ص 56.

وزير العدل حافظ الأختام¹ من خلال التشكيلة التي يغلب عليها الطابع القضائي، إلا أن أعمالها وقراراتها إدارية.

أما الدور الذي تلعبه اللجنة الانتخابية الولائية تقوم بمعاينة وجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية، وبالتالي تقوم بإحصاء جميع الأصوات في الولاية أين تقوم بتحرير محضرها لتبلغ المجلس الدستوري وكذا رئيس ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وترسل كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل حافظ الأختام وكل ممثل مؤهل قانونا لكل مترشح مقابل وصل استلام.

ثالثا اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية.

من خلال نص المادة 162 من القانون العضوي 16-10² تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها و تشكيلها عن طريق التنظيم لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية² وتتكون اللجنة من 03 قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار وأعضاء اضافيون يعينهم وزير العدل حافظ الأختام. يستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين يعينهما الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالشؤون الخارجية بموجب قرار مشترك.

تجتمع اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج بمقر مجلس قضاة الجزائر³.

ودورها تقوم بجمع النتائج المحصل عليها والمرسلة لها من قبل اللجان الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية وإرسالها في ظرف محتوم إلى المجلس الدستوري وفقا للشروط وضمن الآجال المحددة قانونا.

¹ - المادة 154 ، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 162 ، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المادة 10 من المرسوم التنفيذي 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، والذي يحدد شروط تصويت المواطنين

الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكيفية ذلك، ج ر ع 75، سنة 2016.

الفرع الرابع : الدور الرقابي لمجلس الدستوري.

لقد توسعت صلاحيات المجلس الدستوري الجزائري من خلال دستور 1989¹ حيث كانت مقتصرة على فحص مدى دستورية المعاهدات و اللوائح إلى اختصاص جديد يتعلق بالمنازعة الانتخابية (كقاضي انتخابات) والمتعلقة بمصلحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري.

ومن خلال نص المادة 141 من قانون العضوي 16-10 والمتعلقة بالانتخابات الرئاسية فإن اختصاص المجلس الدستوري غير محدود ومطلق فهو يشمل الترشح و النتائج معا حيث "يفصل في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في اجل عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح ويبلغ قرار المجلس الدستوري إلى المعني فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية"²، كما يمكن للمجلس الدستوري أن يفصل كذلك في صحة الطعن سواء في سير العملية الانتخابية أو في النتائج المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاءات ، يتم ذلك في شكل اعتراض يحره المترشح أو ممثله المؤهل قانونا لدى مكتب التصويت في محضر و يخطر المجلس الدستوري فورا بهذا الاحتجاج للنظر فيه³

أن مهلة الطعن منعدمة تقريبا لأنه على الطاعن تقديم اعتراض لدى مكتب التصويت أي في نفس يوم الانتخاب، ومن هنا تبدو المهلة الممنوحة للطاعن في المنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية على قصرها 48 ساعة أفضل عنها في الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات ولكنها هي الأخرى في رأينا غير كافية لتحضير الطاعن ووسائل وأوجه دفاعه⁴.

كما يشعرا لمجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال اربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ ، ويفصل المجلس الدستوري بعد انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (03) أيام و إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فانه

¹ - دستور الجزائر 1989 .

² - المادة 141 من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المادة 172 من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ - مزوزي ياسين ، مرجع سابق،ص273

يمكنه أن يصدر قرار معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه، أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا ، ويبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني¹.

أما في انتخاب عضوية مجلس الأمة ووفقا لنص المادة 130 من قانون العضوي 16-10 "يحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الأربعاء والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج"².

كما صرحت المادة 131 من قانون العضوي 16-10 "بيث المجلس الدستوري في الطعون في اجل ثلاثة (03) أيام كاملة.

وإذا اعتبر أن الطعن مؤسس يمكن بموجب قرار معلل إما أن يلغى الانتخاب المحتج عليه وإما أن يعدل محضر النتائج المحرر وان يعلن فائيا الفائز الشرعي وفي حالة إلغاء الانتخاب من طرف المجلس الدستوري ينظم اقتراع من جديد في اجل ثمانية(08) أيام ابتداء من تاريخ تبليغ قرار المجلس الدستوري إلى الوزير المكلف بالداخلية"³.

لقد انساق المشرع وراء طابع الاستعجال والخاص للتراز الانتخابي مما أدى إلى تقصير المهل و المواعيد بشكل اخل بحقوق المتقاضين، و بالضمانات الضرورية إلى درجة انعدام الحق في الطعن و أحيانا استحالة الدعوى⁴.

كما منحه الدستور صلاحية تمديد فترة إجراء الانتخابات بمدة أقصاها ستين (60) يوما في حالة وفاة احد المترشحين للانتخابات الرئاسية في الدور الثاني أو انسحابه أو حدوث مانع له⁵.

ومن خلال استنباط أحكام المادتين (98-116) من القانون 16-10 اقتصر دور المجلس الدستوري كقاضي انتخابات محدودا بالنسبة للانتخابات التشريعية باختصاصه فقط بالنظر في

¹ -المادة 171 من القانون العضوي 16-10، والمتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 130 من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

³ -المادة 131 من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

⁴ - مزوزي ياسين مرجع سابق، ص273.

⁵ - المادة 103 الفقرة 03 من دستور الجزائر المعدل 01/16 .

الطعون المتعلقة بصحة النتائج دون منازعات الترشيح التي تختص بها المحاكم الإدارية أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن اختصاص المجلس الدستوري غير محدود ومطلق فهو يشمل الترشيح و النتائج وهذا ما أكدته المادتين 141-148 من قانون 16-10.

ولقد استثنى المؤسس الدستوري المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات من اختصاص القضاء الإداري وجعلها من اختصاص المجلس الدستوري دون بقية المنازعات الانتخابية والحكمة في ذلك تكمن في الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات فهي من جهة عملية قانونية ومن جهة أخرى عملية سياسية ومن ثم يبدو أن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة (قضائية تنفيذية تشريعية) وهو ما تفتقر إليه هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة فهذه الأخيرة وإن كانت تحوز الخبرة القانونية والقضائية إلا أنها لا تتمتع بالخبرة السياسية الكافية التي تبدو ضرورية لفهم الخلفية السياسية الكافية التي تبدو ضرورية لفهم الخلفية السياسية للتزاع الانتخابي. لاسيما وإن القضاء الإداري لم يصل بعد مرحلة التخصص بحكم فتوته و حدائته في الوقت الذي يعرف النظام القضائي الإداري في بعض الدول تخصصا دقيقا لقضائه¹.

كما أن قرارات وآراء المجلس الدستوري غير قابلة للطعن و ملزمة و هذا ما أكدته المادة 71 من النظام المحدد لإجراء عمل مجلس الدستوري².

بمعنى أن آراء قرارات المجلس الدستوري سواء في مجال الرقابة على دستورية القوانين أم في مجال الرقابة على صحة الانتخابات ذات الصبغة النهائية و نفاذ فوري و ملزمة لجميع السلطات العمومية لا يمكن الطعن أو الاحتجاج فيها أمام القضاء العادي (المحكمة العليا) أو القضاء الإداري (مجلس الدولة)³.

¹ - مزوزي ياسين مرجع سابق ص 269.

² - المادة 71 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016 ج ر ع 29 سنة 2016.

³ - بلغول بلعباس ، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء ، دراسة

مقارنة دار الكتاب الحديث ، ط01، القاهرة ، سنة 2014 ص 379.

المبحث الثاني: الرقابة القضائية على العملية الانتخابية.

تتمثل رقابة القضاء من خلال النظر في الطعون الانتخابية سواء في الطعون الموجهة لعدم قانونية إجراءات العملية الانتخابية أو الطعون المتعلقة ببطلان التصويت في إحدى الدوائر الانتخابية حيث بسط المشرع الجزائري رقابة القضاء على العملية الانتخابية.

المطلب الأول: تسجيل الطعون للقوائم الانتخابية ورفض الترشح.

تتوسع رقابة القضاء في الفصل في الطعون المرفوعة أمامه في عدة جوانب أهمها:

الفرع الأول: تسجيل الطعون للقوائم الانتخابية

عملية التسجيل في القوائم تتم تحت رقابة لجنة تتكون من قاض معين من طرف رئيس المجلس القضائي برتبة رئيس و رئيس المجلس الشعبي البلدي والأمين العام للبلدية و ناخبان اثنان من البلدية يعينان من قبل رئيس اللجنة.

تعمل هذه اللجان على ضبط القوائم الانتخابية ومراجعتها بصفة دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ، كما خول لها مراجعتها استثنائيا بمقتضى المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإقتراع ما¹.

ولقد أعطى المشرع الجزائري لكل ناخب الحق في الاطلاع على القائمة الانتخابية التي تعنيه كما توضح كذلك تحت تصرف الممثلين المؤهلين قانونيا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، كما توضح القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات².

ويمكن لكل مواطن اغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه إلى رئيس اللجنة الإدارية الانتخابية³.

¹ - عادل بوعمران دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية و مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر

2014، ص 115.

² - المادة 02، من قانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المادة 18، من القانون العضوي 16-10 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات .

ولكل مواطن مسجل في إحدى القوائم الانتخابية تقديم طلب مكتوب ومعلل قصد

شطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة¹.

إن أجل تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب يجب أن تقدم خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق اختتام المراجعة الانتخابية ويتم تخفيض هذا الأجل إلى خمسة (5) أيام حالة المراجعة الاستثنائية، يتم إحالة الاعتراضات على التسجيل أو الشطب على اللجنة الإدارية الانتخابية للبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة (3) أيام، يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة الإدارية الانتخابية في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية²

يمكن للأطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار وفي حالة عدم التبليغ يمكن تسجيل الطعن في أجل (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض.

ويسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للحالية الجزائرية المقيمة بالخارج، التي تبت فيه بحكم في أجل أقصاه (5) أيام دون مصاريف الإجراءات وبناء على إشعار عاد يرسل إلى الأطراف المعنية قبل 03 أيام. ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن³.

إن المشرع قصد عبارة المحكمة وهي المحكمة العادية لأي جهاز القضاء العادي.

الفرع الثاني: رفض الترشح.

سواء تعلق الأمر بالانتخابات البلدية أو الولائية أو بانتخابات المجلس الشعبي الوطني، فإن تقديم التصريحات بالترشح يكون بإيداع قوائم المترشحين لدى اللجنة الانتخابية الموجودة على مستوى الولاية، والتي لها سلطة البت فيها بقبولها بالترشيحات، أو برفضها مع العلم أن رفض أي

¹ - المادة 19 من القانون العضوي 16-10 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 20 من القانون العضوي 16-10 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المادة 21 ، من القانون العضوي 16-10 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات .

ترشيح أو قائمة مترشحين يكون بقرار معلل يبلغ للمعنيين تحت طائلة البطلان خلال عشرة أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون للمعنيين الحق في رفع طعن ضد قرار رفض الترشح خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، والتي تفصل في الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى .

بالنسبة للترشيحات لمجلس الأمة فيمكن لكل عضو في مجلس بلدي أو ولائي تتوفر فيه الشروط القانونية المطلوبة أن يترشح لعضوية مجلس الأمة ، ويتم التصريح بالترشح بإيداع المترشح على مستوى الولاية نسختين من استمارة التصريح يملؤها المترشح ويوقع عليها ، وينعقد الاختصاص بالبت في تلك الترشيحات بالقبول أو الرفض للجنة الانتخابية الولائية ، ويكون قرار رفض الترشح قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال 03 أيام من تاريخ تبليغ قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية والتي تفصل في الطعن بقرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ تسجيل الدعوى ، وغني عن النسيان أن المشرع قد أوكل الاختصاص في مثل هذه المنازعات للمحكمة الإدارية تطبيقاً للمعيار العضوي المعتمد في النصوص العامة خاصة و أن الولاية كما سبق البيان طرف في المنازعة¹.

المطلب الثاني : اعتراض على قائمة مكتب التصويت وسير عملية الاقتراع.

يمكن الاعتراض على قائمة مكتب التصويت وسير العملية الاقتراع وفقاً للقانون العضوي

16-10 كمايلي:

الفرع الأول:اعتراض على قائمة مكتب التصويت

وفقاً لنص المادة 30 الفقرة 01 من القانون العضوي 16-10 "يعين أعضاء مكتب

التصويت والأعضاء الاضافيون و يسخرون بقرار من الوالي من بين الناحيين المقيمين في إقليم

¹ - عادل بوعمران، دروس في المنازعات الإدارية، مرجع سابق ، ص 118.

الولاية باستثناء المترشحين واقاربهم واصهارهم الى غاية الدرجة الرابعة والافراد المنتمين الى احزابهم بالاضافة الى الاعضاء المنتخبين.¹

تنشر هذه القائمة بالأماكن المحددة لها، وتسلم إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، وكذا المترشحين الأحرار وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع فان حدث أن قدم اعتراض مكتوب معلل إلى الوالي خلال خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ النشر والتسليم الأول للقائمة ورفض هذا الطلب، فيجب أن يقدم الرد من الوالي خلال ثلاثة أيام تحسب ابتداء من تاريخ إيداعه ويمكن الطعن في قرار الرفض أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة تحسب ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.²

تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن في اجل خمسة (5) أيام كاملة من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن يبلغ قرار المحكمة فور صدوره إلى الأطراف المعنية و إلى الوالي قصد تنفيذه.

يسلم الوالي نسخة من القائمة النهائية لأعضاء مكاتب التصويت و الأعضاء الإضافيين إلى الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات³.

الفرع الثاني: الاعتراض على عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج.

لكل ناخب الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بإيداع احتجاجه في المكتب إلى صوت به، يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية في الاحتجاجات المقدمة لها وتصدر قراراتها في اجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فوراً.

¹ - المادة 30 من الفقرة 01، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

² - بوحميده عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل اختصاص)، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع،

الجزائر، 2013، ص 103.

³ - المادة 30 من الفقرة 06-07-08، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في اجل (03) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً التي تبث فيها في اجل أقصاه خمسة (5) أيام، و أن الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن¹.

أما بخصوص الاعتراضات المتعلقة بالانتخابات التشريعية فان الفصل فيها طبقاً للمادة 171 من قانون العضوي 16-10 يعهد للمجلس الدستوري وفقاً للاعتراض المقدم من طرف مترشح للانتخابات التشريعية ، أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات في شكل عريضة عادية يودعها لدى كتابة الضبط للمجلس الدستوري ، خلال الثماني و الأربعون (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال اجل أربعة (04) أيام ابتداء من تاريخ التبليغ.²

يفصل المجلس الدستوري بعض انقضاء هذا الأجل في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام و إذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فانه يمكن أن يصدر قرار معللاً إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح قانوناً يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية وكذا إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني.

أما بخصوص الاعتراضات المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء بحق كل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً في حالة الانتخابات الرئاسية ولأي ناخب في حالة الاستفتاء أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت. يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه³.

¹ - المادة 170 من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

² - المادة 171 ، من القانون العضوي 16-10 والمتعلق بنظام الانتخابات .

³ - المادة 172 ، من قانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات .

الفصل الثاني

الرقابة المستقلة على العملية الإنتخابية

الفصل الثاني: الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية

لقد عرفت الجزائر لأول مرة إنشاء لجان وطنية مستقلة سنة 1995. بمناسبة أول انتخابات رئاسية انتهت مهامها مع انتهاء العملية الانتخابية وتلك كانت الانطلاقة الأولى لها لتصبح في كل موعد انتخابي إلى جانب استدعاء الملاحظين الدوليين لمتابعة ومراقبة العملية الانتخابية.

المبحث الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إن المهام التي أسندت إلى هذه الهيئة وهي الإشراف ، ومراقبة جميع المواعيد الانتخابية في الجزائر ، كما حول لها الدستور صلاحيات رقابية واسعة عبر جميع مراحل العملية الانتخابية.

المطلب الأول: الإطار التنظيمي والقانوني للهيئة

إن الأطر التنظيمية والقانونية للهيئة تجسدت من خلال أحكام الدستور وكذلك القانون العضوي الخاص بهذه الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الأول: الأساس الدستوري للهيئة

استحدثت الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 وذلك من خلال أحكام المادة 194 منه ولقد حلت محل اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات واللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات ، كما يأتي استحداث هذه الهيئة تتويجا لتجربة طويلة للجزائر في مجال تنظيم الانتخابات ومراقبتها، وكذا الاستجابة للمقترحات البناءة التي عبرت عنها العديد من فعاليات المجتمع ، بمناسبة جولات المشاورات المنظمة بمناسبة مسار الإصلاحات السياسية.¹

¹ - الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أجل ضمان أكبر لثراهة وشفافية العملية الانتخابية، موقع الإذاعة الجزائرية ، وكالة الأنباء

الفرع الثاني: الأساس القانوني للهيئة

يهدف القانون العضوي 11/16 الذي يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى تحديد مهام الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وتشكيلها، وسيرها طبقا للمادة 194 من الدستور.¹

وتعد هذه الهيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير²، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة³، و في مقررات مداومتها على مستوى الولايات والخارج.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

حيث تشكل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات من مجموعة من الأعضاء ولها نظام خاص تسيير وفقه سوف نتطرق اليه فيمايلي:

الفرع الأول: تشكيل الهيئة العليا

تشكل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من :

أولا : الرئيس

ترأس الهيئة العليا شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية بعد استشارة الأحزاب.⁴

ثانيا: أعضاء الهيئة

تشكل الهيئة من أربعمئة وعشرة (410) يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي نصف قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء (205) عضوا، ونصف الأخر كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني تقترحها لجنة خاصة (205) عضوا، وتنشر تشكيلة الهيئة العليا في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.⁵

¹ - المادة 01، من القانون العضوي 11/16 والمتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .

² -المادة 02 ، من القانون العضوي 11/16 والمتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .

³ - المادة 03 ، من القانون العضوي 11/16 والمتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .

⁴ - المادة 5 من القانون العضوي 11/16، والمتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .

⁵ - المادة 04 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر ع 13 المؤرخة في 26-02-2017.

حيث تحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالنسبة للكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني، و كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة بهذه الصفة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 16-270، ووفق النص المادة 2 منه حيث تشكل اللجنة الخاصة التي يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بإضافة إلى الأعضاء الآتي ذكرهم:

-رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان

-رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب

-رئيس المجلس الوطني للأسرة والمرأة

- قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية

-رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث

-رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العصر الاجتماعي في الوسط المؤسسي

-شخصية (1) وطنية يعينها الوزير الأول¹.

ويشترط في عضو الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني:

-أن يكون ناخبا

- أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة للحرية، ولم يرد

اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية

- أن لا يكون منتخبا

- أن لا يكون منتميا لحزب سياسي

- أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة²

ويراعى في تشكيل الهيئة العليا بعنوان الكفاءات المستقلة التمثيل الجغرافي لجميع الولايات

¹-المادة 02 ، من المرسوم التنفيذي رقم 16- 270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني ، وكذا كفاءات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر ع 63 ، سنة 2016.

²- المادة 07 من القانون العضوي 11/16 والمتعلق بالهيئة العليا لمراقبة الانتخابات .

والجالية في الخارج¹.

وتجتمع اللجنة الخاصة بناء على استدعاء من رئيسها².

وتعد اللجنة الخاصة نظامها الداخلي وتصادق عليه في أول اجتماع لها³.

كما يمكن للجنة الخاصة أن تستشير شخص لكفاءاته أو خبرته أو تستعين بهيئات ومؤسسات وطنية من شأنهم أن يساعدوها في أشغالها⁴.

ويرفع رئيس اللجنة الخاصة إلى رئيس الجمهورية قائمة الأعضاء المقترحين⁵.

الفرع الثاني: نظام سير الهيئة العليا

تضم الهيئة العليا الأجهزة الآتية:

-الرئيس

-المجلس

-اللجنة الدائمة

تنتشر الهيئة العليا أعضائها بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات⁶.

وتعد الهيئة العليا نظامها الداخلي وتصادق عليه في اول اجتماع يلي تنصيبها.

ويشير هذا النظام الداخلي للجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية⁷.

أولاً: رئيس الهيئة العليا

إن من أهم الصلاحيات المسندة إلى رئيس الهيئة العليا، هو تمثيل الهيئة أمام مختلف الهيئات

والسلطات العمومية ، وهو الناطق الرسمي لها، ويترأس اجتماعات مجلس الهيئة العليا وإدارة

المناقشات كما يرأس كذلك اجتماعات اللجنة الدائمة، كما يعين منسقي وأعضاء المداومات

¹ - المادة 08 من القانون العضوي 11/16 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² - المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 270 ، المذكور سالفا.

³ - المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 270 .

⁴ - المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 270 .

⁵ - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 16 - 270 .

⁶ - المادة 25 من القانون العضوي 16 - 11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

⁷ - المادة 26 من القانون العضوي 16 - 11، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

مناصفة بين القضاة والكفاءات المستقلة كما يسعى على توحيد وتنسيق عمل المداومات ، كما يصدر قرارات لتنفيذ مداوات اللجنة الدائمة ويوقع على القرارات ويبلغها، ويتابع تنفيذها ويحظر النائب العام والجهات القضائية،¹ كما يحظر كذلك سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة كما تستفيد الهيئة العليا من استعمال وسائل الإعلام الوطنية والسمعية البصرية بعد إخطار من قبل رئيسها في إطار ممارسة نشاطها².

كما يمكن لرئيس الهيئة الاستعانة بموجب قرار من الضباط العموميين من اجل مساعدة المداومات، بناء على طلب من منسقيها وباقتراح رئيس الغرفة الوطنية التابعين لها.³ كما توضع كذلك أمانة إدارية دائمة تحت سلطة وإشراف رئيس الهيئة العليا ، ويتولى الأمين العام تنسيق أعمال الأمانة الإدارية الدائمة وتتولى الأمانة الإدارية تقديم الدعم والمساعدة لأجهزة الهيئة العليا⁴ فيما يخص:

- القيام بالتحضيرات لتنظيم انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة
- التحضير المادي لدورات محل الهيئة العليا وأجهزته
- تحضير متابعة سير العمليات الانتخابية من قبل أعضاء الهيئة العليا وأجهزتها.
- متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار
- اقتراح مشاريع برامج ومخططات التكوين في مجال تطوير الممارسة الانتخابية وتقسيم أثارها.

-المساهمة في نشر ثقافة المواطنة، وتقديم مشاريع الاقتراحات التي تهدف الى تحسين النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بمجريات العملية الانتخابية.

- توفير الوسائل المادية، وإعداد ميزانية تسير الهيئة مع ضمان تسيير وسائل الإعلام والأنظمة

¹ -المادة 12 من النظام الداخلي الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² -المادة 13 من النظام الداخلي الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات .

³ -المادة 14 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات .

⁴ -المادة 52 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات .

المعلوماتية وتشكيل رصيد وثائقي و الأرشييف.¹

ثانيا: مجلس الهيئة العليا

يتولى رئيس الهيئة العليا مهمة الإشراف على شؤون المجلس ويتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حسن سيره.

ويتشكل مجلس الهيئة العليا من مجموع أعضائها الذين يتم تعيينهم لعهددة مدتها (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة.

وفي حالة تزامن نهاية عهددة الهيئة العليا مع استدعاء الهيئة الانتخابية تمدد عهدتها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن النتائج.²

إن مهام مجلس الهيئة المستنبطة من المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة تتمثل وبالخصوص المصادقة على النظام الداخلي الخاص بالهيئة، ويحدد كذلك جدول أعمال دورات المجلس، ويصادق كذلك على برنامج العمل الذي تعده اللجنة الدائمة، كما يصادق على التقرير النهائي لتقسيم العمليات الانتخابية الذي تعرضه اللجنة الدائمة، كما يمكن للمجلس أن يدعو لمساعدة الهيئة العليا ممثل عن أي سلطة أو مؤسسة أو إدارة عمومية للمشاركة في أشغال المجلس بصفة استشارية هذا في الداخل، أما في الخارج يمكن دعوة شخصيات أو هيئات أجنبية للحضور أو المشاركة في لقاءات المجلس وفي الأنشطة التي ينظمها، وهذا باستفادة من خبرتهم في مجال الرقابة.³

يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع بناء على استدعاء من رئيسته كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء استدعاء من رئيسته أو بطلب من ثلثي أعضائه كلما دعت الضرورة لذلك⁴

¹ -المادة 53 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² - المادة 30 من القانون العضوي 16- 11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

³ - المادة 18 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات .

⁴ - المادة 32 من القانون العضوي 16/11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

ثالثاً: اللجنة الدائمة

تشكل هذه اللجنة من ثنائية متساوية وفق لنص المادة 35 من القانون العضوي 11/16 "تتكون اللجنة الدائمة من بالتساوي من عشرة 10 أعضاء موزعين كالآتي:

على خمسة (05) قضاة ، وخمس (05) كفاءات مستقلة من ضمن المجتمع المدني.

وينتخب أعضاء اللجنة الدائمة من نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا"¹

حيث تتجلى مهام اللجنة الدائمة وفقاً لنص المادة 27 من النظام الداخلي للهيئة تشرف اللجنة الدائمة على مراجعة القوائم الانتخابية، كما تعمل على تنسيق ومتابعة أعمال المداومات ونشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة، كما تقدم مجموعة من التوصيات وهذا لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية والمتعلقة بالانتخابات، كما تعد إستراتيجية إعلامية للهيئة العليا بالإضافة إلى دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وكيفية إعداد الطعون المتعلقة بالانتخابات ، وتعد كذلك بالتنسيق مع الجهات المكلفة محلياً برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية لفائدة الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار، كما تتولى إعداد التقارير المرحلية للعملية الانتخابية والتقارير النهائي بمناسبة الاقتراع وعرضه على مجلس الهيئة للمصادقة عليه.

كما لها عدة مهام أخرى من إعداد مشروع برنامج الهيئة العليا، وعرضه على المجلس للمصادقة عليه والتداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها ، والسهر على متابعة تنفيذ المداومات ، كما تتخذ كل التدابير اللازمة التي تدرج ضمن مهامها².

تعقد اجتماعات اللجنة الدائمة باستدعاء من رئيس الهيئة العليا، كما تنعقد اجتماعات اللجنة الدائمة في حالة الاستعجال برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وتتم المصادقة على مداومات اللجنة الدائمة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.³

¹ - المادة 35 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

² -المادة 27 من من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات .

³ -المادة 28 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات .

رابعاً: مداومات الهيئة العليا

نصت المادة 40 من القانون العضوي 11/16¹ "تنشر الهيئة العليا أعضائها على مستوى الولايات وحسب الحالة في الخارج. بمناسبة كل اقتراع في شكل مداومات"¹، كما تنص المادة 41 من نفس القانون بخصوص التشكيلية "تشكل المداومة من ثمانية (08) أعضاء بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، كما يمكن للجنة الدائمة أن تعدل عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية، في ظل احترام التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني"².

واضافت المادة 42 بخصوص رئاسة المداومة بنصها "يرأس المداومة منسق يعينه رئيس الهيئة العليا ويكلف بتنسيق نشاطها"³.

حيث تكلف المداومات في إطار ممارسة مهامها على الخصوص بما يأتي:

-التدخل تلقائياً أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب.

-مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصها .

-تسجيل العرائض والاحتجاجات والابلاغات في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه من قبل منسق المداومة مقابل وصل إيداع.

-تسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة

-إبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات، وحالات التدخل التلقائي في حينها، بجميع الوسائل المناسبة.

-تسجيل بريد المداومة

-صك محاضر اجتماعات المداومة والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف.

-القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة.

¹ -المادة 40 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² -المادة 41 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

³ - المادة 42 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

-تحضير وتجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي للمداومة.¹

كما أشارت المادة 44 من القانون 11/16 انه "يمكن للهيئة العليا عند الاقتضاء أن تدعم المداومات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداومات ولا يغيرون الضباط العموميين بصفة العضوية في الهيئة العليا".²

ويمكن للهيئة أن عدة قرارات عن طريقة مداولة بالأغلبية المطلقة ، وهذا مانصت عليه المادة 45 من القانون 11/16 "تبث المداومة في المسائل المطروحة عليها التي تدخل ضمن مجال اختصاصها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ القرارات المداولة بالأغلبية المطلقة لأعضائها الحاضرين، وفي حالة التساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

يمكن المداومة التداول يوم الاقتراع ، بعدد أعضاء لا يقل عن اثنين مع مراعاة التساوي"³

وينفذ المنسق مداومات المداومة بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنيون بكل وسيلة قانونية مناسبة.

ترسل نسخة من قرارات المداومة إلى رئيس الهيئة العليا فور التوقيع عليها.⁴

المطلب الثالث: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بصلاحيات واسعة وهذا منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات.

الفرع الأول: قبل الاقتراع

وفقا لنص المادة 12 من القانون العضوي 11/16 تتأكد الهيئة العليا في اطار الصلاحيات المخول لها قبل الاقتراع من :

¹ -المادة 40 من النظام الداخلي للهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² -المادة 44 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

³ - المادة 45 ، من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

⁴ - المادة 46 ، من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية ، وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مرشح أو قائمة مترشحين
- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية للقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- احترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القوائم الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات ، والمترشحين الأحرار المؤهلين قانونا.
- مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفها لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- توزيع الهياكل المعنية من طرف الإدارة لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية ، وكذا المواقع والأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين طبقا للترتيبات التي حددها.
- تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكاتب التصويت ، وتسليمها لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا وكذا متابعة الطعون المحتملة المتعلقة بها.
- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا على مستوى مراكز ومكاتب التصويت.
- احترام الأحكام القانونية لتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تعيين ممثليهم المؤهلين قانونا لاستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.
- تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.
- التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بممارسة سواء للمترشحين أو قوائم المترشحين.

-تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتتدخل حين صدور تجاوزات او مخالفات من حزب سياسي أو مترشح وتقرر بهذا الشأن إجراء تراه مفيدا، وتخطر كذلك السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء¹

الفرع الثاني: أثناء الاقتراع

من خلال استنباط أحكام المادة 13 من القانون العضوي 16-11 تتأكد الهيئة العليا ، في إطار الصلاحيات المخولة لها خلال الاقتراع من:

-انه قد تم اتخاذ كل التدابير على مستوى جميع المراحل حضور عمليات التصويت سواء على مراكز التصويت أو مكان التصويت، وحتى المكاتب المتنقلة بالنسبة للمرشحين المؤهلين قانونا.

-على مستوى مكاتب التصويت تعلق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين يوم الاقتراع .
-على مستوى مكاتب التصويت كذلك يجب احترام ترتيب أوراق التصويت.
-على مستوى مكاتب التصويت يجب توفير العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الضرورية لا سيما الصناديق الشفافة والعوازل.
-على مستوى مراكز التصويت احترام موعد افتتاح واختتام الاقتراع².

الفرع الثالث: بعد الاقتراع

وفقا لنص المادة 14 من القانون العضوي 16/11 "تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها ، بعد الاقتراع من:

-احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أوراق التصويت المعبر عنها.

¹ - المادة 12 ، من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بنظام الانتخابات .

² -المادة 13 من القانون العضوي 16-11 تنص على "تتأكد الهيئة العليا ، في إطار الصلاحيات المخولة لها ، خلال الاقتراع من: انه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات على مستوى مراكز ومكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة ، في جميع مراحلها ، تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين والإضافيين لمكتب التصويت المعنى يوم الاقتراع ، احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمد علي مستوى مكاتب التصويت، توفر العدد الكافي من أوراق التصويت والعتاد والوثائق الانتخابية الضرورية ، لاسيما الصناديق الشفافة والعوازل، تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية الجاري بها العمل، احترام المواقيت القانونية لافتتاح واختتام التصويت".

-احترام الأحكام القانونية لتمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجهم في محاضر الفرز.
-تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمترشحين الأحرار.¹

الفرع الرابع: الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة

تتمتع الهيئة العليا بجملة من الآليات وهذا لأداء أحسن لصلاحيتها حسب ما نصت عليه المادة 15 من القانون العضوي 11/16 "تتدخل الهيئة العليا، في حالة مخالفة أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تلقائيا، أو بناء على العرائض والاحتجاجات التي تخطر بها، بعد التأكد منها"²

ويكون هذا الإخطار كتابيا وهذا وفقا لنص المادة 17 من القانون 11/16 "تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المعنية في المشاركة كتابيا"³، مع احترام الآجال القانونية لاستلام هذه الإخطار من طرف الأطراف المعنية وهذا ما أكدته المادة 16 من القانون العضوي 11/16 "تؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية، لإستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحون أو كل ناخب حسب الحالة"⁴ كما تتمتع الهيئة العليا بسلطة اتخاذ القرارات ويمكن للهيئة العليا عند الحاجة وفق لنص المادة 18 من قانون العضوي 16/11 ان تطلب كل الوثائق، والمعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العملية الانتخابية وسيرها، قصد اعداد تقييم عام بشأنها⁵. كما يمكن للهيئة العليا إشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معانيته في تنظيم العمليات الانتخابية

¹ - المادة 14 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² -المادة 15 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

³ -المادة 17 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

⁴ - المادة 16 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

⁵ -المادة 18 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

واجرائها ويتعين على السلطات التي يتم إخطارها ان تتصرف بسرعة وفي اقرب الاجال ، لتصحيح الخلل المبلغ عنه، وان تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير والمساعدى التي شرع فيها.¹

وقرارات الهيئة غير قابلة للطعن وتبلغها بكل وسيلة، وعند الحاجة يمكن أن تطلب من النائب العام تسخير قوة عمومية لتنفيذ هذه القرارات.²

كما تتمتع الهيئة بسلطة إخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معابنتها³

كما تستفيد الهيئة العليا في إطار ممارسة صلاحيتها من استعمال وسائل الإعلام.⁴

كما تكتسى الوقائع التي عايشتها أو أخطرت بها وصفا جزائيا أن تبلغ كذلك النائب العام المختص إقليميا عن ذلك.⁵

المطلب الرابع: استقلالية الهيئة وحياد اعضائها.

إن الصبغة القانونية للهيئة جعلها تتميز بالاستقلالية، وهذا ما يضمن كذلك استقلالية أعضاء الهيئة ويحميهم من الضغوطات التي قد تؤثر على ممارستهم لوظيفتهم.

الفرع الأول: حياد أعضاء الهيئة والتزامهم

يلتزم أعضاء الهيئة العليا أثناء مباشرة مهامهم ، أو بمناسبة ما يلي ووفق لنص المواد 6-7-8-9 من النظام الداخلي للهيئة.⁶

اذ يلتزم أعضاء الهيئة وفقا لنص المادة 06 بما يلي:

- التحفظ والحياد والتجرد.
- التحلي بالسلوك التريه وفق مبادئ العدالة والإنصاف.
- عدم القيام بأي تصرف أو سلوك أو من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا.
- الالتزام بحضور الاجتماعات والامتنال لتعليمات الرئيس.

¹ -المادة 19 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

² - المادة 21 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

³ - المادة 22 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

⁴ - المادة 24 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

⁵ - المادة 23 من القانون العضوي 16-11 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

⁶ -المواد 6، إلى 9 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات .

كما يلتزم أعضاء الهيئة طبقاً لأحكام المادة 07 من النظام الداخلي كذلك عدم الحضور أو المشاركة في الندوات والنشاطات التي تنظمها الأحزاب والمرشحون إلا في إطار ممارسة مهامهم الرقابية المنصوص عليها قانوناً.

كما شددت المادة 08 من نفس النظام على الأعضاء بعدم الإدلاء بأي تصريح إلا بترخيص من رئيسها.

كما شددت كذلك المادة 09 من نفس النظام بعدم إفشاء أي معلومة أو السر المهني اطلع عليها في إطار ممارسة مهامهم كل من الضباط العموميون المكلفون بتدعيم المداومات في عملية مراقبة الانتخابات، والأعوان الدبلوماسيون، والقنصليون المدعوون لمساعدتها، وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها.

إذ يمارس أعضاء الهيئة العليا صلاحياتهم في إطار القانون العضوي المتعلق بالهيئة العليا بكل استقلالية.

الفرع الثاني: ضمانات استقلالية الهيئة العليا

ان الطبيعة القانونية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تخولها الاستقلالية في التسيير و الاستقلالية المالية، من خلال تزويدها بميزانية تسيير شؤونها وكذلك بإعتمادات خاصة لمراقبة العمليات الانتخابية، تسيير مباشرة من طرف رئيسها الذي له صفة الأمر بالصرف الرئيسي

الفرع الثالث : الحماية القانونية لأعضاء الهيئة

إن الحماية القانونية التي تكفلها الدولة لأعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من خلال إدراج عقوبات جزائية ضد كل إهانة لهم أو عرقلتهم خلال ممارسة مهامهم أو بمناسبتها وهذا وفقاً لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري¹.

¹ - الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 الذي يتضمن ق.ع، المعدل والمتمم

المبحث الثاني: الرقابة الدولية على العملية الانتخابية:

تسعى الرقابة الدولية الى تطبيق الديمقراطية، فهي طريقة تتم المراقبة للتحقق من إجراء انتخابات تتسم بالحرية والتراثة.

المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدولية

استطاعت الرقابة الدولية على الانتخابات أن تستقل عما قد يتشابه معها أو يختلط بها من مفاهيم مختلفة ، كما أمكن لها أن تتطور بحيث صارت تتسم بخصائص مميزة، وتستند إلى قواعد وأحكام ثابتة.

الفرع الأول: تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات

هي إطلاع المجتمع الدولي على سير العملية الديمقراطية في الدولة التي تطلب ذلك للوقوف على مدى اتفاقها مع المعايير الدولية للديمقراطية، ومدى تعبيرها عن إرادة الشعوب فهي تكون بناءة على طلب ورغبة الدولة التي ترغب في الإعلان عن سلامة العملية الديمقراطية فيها ونزاهتها وتوجه منها إلى الجهات الدولية والمنظمات غير الحكومية المشهود لها بالحياد.¹

كما تعرف كذلك على أنها عملية جمع وحصر المعلومات حول العملية الانتخابية بكافة مراحلها، وذلك بإتباع آلية منهجية ومنظمة في جمع المعلومات حول سير تلك العملية، التي تستخدم فيها بعد لإصدار تقييمات من المفترض أن تكون موضوعية ومحيدة²

الفرع الثاني: الهدف من الرقابة الدولية

إن من أهم الأهداف التي يمكن استنباطها هي كالتالي:

- ضمان إجراء تقييم العملية الانتخابية يتسم بالاستقلالية وعدم التحيز والموضوعية
- تشجيع المشاركة وإعطاء الثقة للناخب والمنتخب في العملية الانتخابية

¹ -عبد السلام نوير ، موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا نيجيريا نموذجا ، كلية الأنظمة والعلوم السياسية ، جامعة الملك سعود ، 2007، ص1، عن الموقع الالكتروني

http://faculty.ksu.edu.sa/nower/Doc_04-05-2017_à_02h15

² -علاء عبد الحسن العتري ، حسن محمد رامي، الرقابة الدولية على حرية الانتخابات الوطنية ونزاهتها ، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، ع03، السنة السادسة ، ص181.

-ضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية من التلاعب بنتائجها من التزوير والتدليس

-التشجيع لقبول نتائج الانتخابات

الفرع الثالث: شروط الرقابة الدولية

وأيًا كان نوع المشاركة أو المساعدة التي تقوم بها الأمم المتحدة في العمليات الانتخابية فلا بد

من توافر مجموعة من الشروط لكي تستطيع المنظمة أن تقوم بذلك الدور وهذه هي الشروط:

-تقديم طلب رسمي من الدولة المعنية بالانتخابات إلى الأمم المتحدة.

-وجود الوقت الكافي لكي تستطيع المنظمة أن تحقق دورها في الاشتراك في العملية

الانتخابية.

-وجود الدعم الشعبي العام لتلك المشاركة.

-صدور قرارات من إحدى هيئات الأمم المتحدة (كمجلس الأمن أو الجمعية العامة).¹

المطلب الثاني: دور وقواعد سلوك المراقبين الدوليين

تعمل المراقبة الدولية الجادة والمهنية في المساعدة على الحفاظ على نزاهة الانتخابات ويستلزم

من المراقبين الدوليين التحلي بمجموعة من السلوكيات والقواعد.

الفرع الأول: دور المراقبين الدوليين

يكمن دور المراقبين الدوليين في تتبع مراحل سير العملية الانتخابية، انطلاقاً من مرحلة

تسجيل الناخبين، والمرشحين، وتتبع مراحل الحملة الانتخابية والاقتراع، وفرز الأصوات وكذلك

حتى إجراءات الشكاوى التي تلي الانتخابات وذلك بالكشف عن المشاكل المتعلقة بنزاهة العملية

الانتخابية وردع أي محاولة للتلاعب بالعملية الانتخابية، وذلك بالحفاظ على تماسك العملية

الانتخابية، وزيادة في المصادقية والشرعية في العملية الانتخابية من خلال تقديم التقارير والتحليلات

يمكن للمراقبين التأكيد أو نفي مشروعية العملية الانتخابية ونتائجها.

¹ -علاء عبد الحسن العززي .حسن محمد رامي. مرجع سابق. ص189.

الفرع الثاني: قواعد سلوك المراقبين الدوليين

ينبغي على المراقبين الدوليين التقيد والالتزام التام بمعايير السلوك المتعارف عليها دولياً وذلك بالتقيد بأحكام مدونة قواعد السلوك¹.

- 1- احترام سيادة وحقوق الإنسان العالمية.
- 2- احترام قوانين الدولة وسلطات الهيئات الانتخابية.
- 3- احترام نزاهة بعثة المراقبة الدولية.
- 4- الحفاظ على الحيادية السياسية الكاملة طيلة الوقت.
- 5- لا تعرقل العمليات الانتخابية.
- 6- تقديم التحديد المناسب للهوية.
- 7- الإحجام عن الإدلاء بتعليقات أمام الشعب أو الإعلام قبل أن تصدر البعثة تصريحها.
- 8- التعاون مع مراقبي الانتخابات الآخرين .
- 9- الحفاظ على السلوك الشخصي المناسب.
- 10- خروقات مدونة قواعد السلوك : ينتج عن سحب إجازة المراقب المعني.
- 11- تعهد بالتقيد بمدونة قواعد السلوك.

¹ -إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين 27-10-2005 الأمم

المتحدة .نيويورك ص1-2- <http://aceproject.org/ero-en/misc/64362a64a628-2>

627639644627646-64562862762f/view 05/05/2017 à17h05.

الختمة

خاتمة

من خلال دراستنا لهذا الموضوع اتضح لنا أن تجربة الجزائر في المسار الديمقراطي والتعددية الحزبية لها تجربة متواضعة ولها عهد قصير بالديمقراطية مقارنة مع دول أخرى حديثة العهد لها من الجانب ايجابي و الآخر سلبي يحتاج إلى التصحيح والمراجعة خاصة في ظل الظروف الراهنة (الوطنية والدولية) تنتهز الفرص للتدخل عبر مسائل حقوق الإنسان وحرية التعبير كمدخل لفرض رؤاها ومفاهيمها للديمقراطية بقصد زعزعة الاستقرار الوطني غير مبالية لطبيعة المجتمعات الراغبة في المشاركة السياسية الفعالة.

إذ نستخلص أن الانتخابات هي آلية من آليات الديمقراطية لاعتبارها الوسيلة الأساسية للتداول على السلطة ومن خلال الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري في العملية الانتخابية نستنتج مجموعة من النتائج .

-فقد حدد المشرع الجزائري شروط التسجيل بالقوائم الانتخابية وحدد اللجنة الإدارية التي تقوم بمراقبة عملية إعداد القوائم الانتخابية ، وقام بتحديد أجال الطعون المتعلقة بالتسجيل والشطب من القائمة الانتخابية.

-إمكانية اللجوء للقضاء من أجل الطعن وان قرار المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

-إمكانية اطلاع الناخب على القائمة الانتخابية ، كما توضع القوائم الانتخابية تحت تصرف المترشحين والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

-إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بدلا من اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات يعد بمثابة نقلة نوعية نحو سعي المشرع في إضفاء النزاهة والشفافية على الانتخابات بمختلف مراحلها .

-وجود إدارة انتخابية محايدة وشفافة من أهم العوامل التي تساعد للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة.

-قيد المشرع الجزائري القائمة الانتخابية أثناء عملية التسجيل وذلك بتحديد الفئة التي لها الحق في الانتخاب .

- مراجعة الجيدة للقوائم الانتخابية.
- استحداث وسائل معلوماتية من طرف وزارة الداخلية لتطهير القوائم الانتخابية من خلال المراقبة الوطنية للناخبين المسجلين مرتين والمتوفين.
- إعطاء عملية الترشح أهمية بالغة كونها احد الأعمدة الرئيسية للانتخابات ، كونها تتضمن الأسس القانونية لجميع مراحل عملية الترشح ووضع الشروط القانونية لهذه العملية كما حدد أجال إيداع الترشيحات.
- توسيع المجال بالنسبة لشروط عدم القابلية للترشح ليضيف فئات أخرى بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية.
- وضع المشرع الجزائري للحملة الانتخابية حدود وضوابط لعدم وقوع تجاوزات خلال هذه المرحلة من خلال رقابتها من الناحية العملية (ملصقات وتجمعات) وحدد كذلك كيفية عقد الاجتماعات والتظاهرات.
- كما شدد المشرع الجزائري ومنع استعمال الأماكن العامة والوسائل التابعة للدولة، وآماكن العبادة ، بإضافة إلى منع الإساءة إلى رموز الدولة أثناء الحملة الانتخابية .
- تتبع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لمحريات الحملة الانتخابية وتتدخل هذه الهيئة في حالة وقوع تجاوزات تلقائيا ، أو بناء على إخطار من طرف الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابيا.
- تحدد نفقات المتعلقة بالحملة الانتخابية سواء الرئاسية والتشريعية .
- حدد المشرع الجزائري تشكيلة أعضاء مكتب التصويت قبل عملية الاقتراع، وأثناء عملية الاقتراع ،وعلى سير عملية الاقتراع.
- تتأكد الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من صلاحيات المخولة لها قانونا من خلال الاقتراع من جميع التدابير الخاصة بعملية التصويت.
- تعد مرحلة الفرز من اخطر العمليات حيث يقوم بمجرد الأصوات، وتحرير محضر للفرز وكذلك حدد المشرع معايير بطلان وصحة أوراق الفرز.

- كما يمكن مشاركة المواطنين أثناء عملية الفرز وبحضورهم هذا من باب الشفافية علي الانتخابات وذلك لعدم تلاعب أو تزوير بنتائج الاقتراع.
- تتأكد الهيئة العليا في إطار الصلاحيات المخولة لها قانونا بعد الاقتراع من احترام جميع إجراءات الفرز وكل العمليات المتعلقة بالفرز.
- كما حدد المشرع الجزائري الجهة المختصة بإعلان النتائج الانتخابات، وكذا شروط الطعن في هذه النتائج .
- منح المشرع الجزائري بالنسبة للرقابة والإشراف على العملية الانتخابية (رقابة إدارية، رقابة قضائية)، وكذلك رقابة شعبية بالنسبة لممثلي الأحزاب وقوائم مترشحي الأحرار ورقابة مستقلة هذا بالنسبة للداخل ، أما الرقابة الخارجية ندى بها البعض لانعدام ثقته بالرقابة الداخلية سواء من طرف الإدارة أو الأحزاب تشوبها العيوب والنقائص فهي رقابة سياسية تتجاوزها المصالح وتفتقر لآليات الانتشار الفعلي والحقيقي لمراقبة عملية بحجم الانتخابات الوطنية خاصة في دولة ذات مساحة شاسعة وطابع ديمغرافي متنوع، وكما أن الرقابة الدولية اثبتت في الواقع أنها تتجه نحو ابتزاز ومساومة الأنظمة القائمة.
- أما بالنسبة للاقتراحات المتعلقة بالدراسة فإننا نقترح:
- ضرورة قيام الجهات المختصة بدورات تحسيسية لتثقيف الناخبين بالدور الذي تلعبه الانتخابات في تحديد مصير الأجيال المستقبلية وكذلك في حياتهم.
- ضرورة قيام الأحزاب والمترشحين علي اختيار المراقبين ذوي الخبرة والكفاءة.
- يمكن لوزارة الداخلية إعداد بطاقات انتخاب الكترونية مضمية كما في بعض الدول المقارنة من اجل تفادي أي تلاعب أو تزوير ببطاقات الناخبين.
- يتعين على المشرع إضافة شرط المؤهلات العلمية للمترشحين.
- وجوب تدخل المشرع الجزائري بإلزام تشكيلة العضوية لمكاتب التصويت أن يكون لهم مستوى تأهيلي، وعلمي، ووعي سياسي، وثقافي، وقانوني، بقيام الإدارة بتسخير هؤلاء الأفراد بمهمة عملية الاقتراع .

- جعل المشرع القرارات الصادرة من طرف المحكمة غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وهذا أمر منافي لمبدأ التقاضي علي درجتين، وهو مبدأ قضائي.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: المصادر

أ- الدساتير

- 1- الدستور الجزائري لسنة 1989 الصادر بالمرسوم الرئاسي رقم 89-18 بتاريخ 1989/02/28، ج ر ع 09 بتاريخ 1989/03/01.
- 2- دستور الجزائر المعدل لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي، رقم 96-38، المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، ج ر ع 76 لسنة 1996.
- 3- دستور الجزائر المعدل لسنة 2016، الصادر بموجب قانون رقم 16-01، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر ع 14، المؤرخة في 07-02-2016.

ب-النصوص القانونية

- 1-الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08-06-1966 الذي يتضمن ق.ع، المعدل والمتمم.
- 2- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 07-03-1997 المتضمن القانون العضوي والمتعلق بنظام الانتخابات، ج ر ع 12 المؤرخة 06-03-1997 المعدل والمتمم، الملغى
- 3- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12-01-2012، والمتعلق بنظام الانتخابات ج ر ع 01 المؤرخة في 14-01-2012، الملغى
- 4- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25-08-2016، والمتعلق بنظام الانتخابات ج ر ع 50 المؤرخة في 28-08-2016.
- 5- القانون العضوي رقم 16-11، المؤرخ في 25-08-2016، والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ع 50 المؤرخة في 28-08-2016.
- 6- القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02-12-1991 المعدل و المتمم للقانون 89-28 المؤرخ في 31/12/1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ج ر ع 62 لسنة 1991.

- 7- المرسوم التنفيذي رقم 12/17 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد قواعد سير اللجنة الإدارية الانتخابية ج ر ع 03 المؤرخة 18 يناير 2017.
- 8- المرسوم تنفيذي رقم 16/17 الموافق 17 يناير 2017 يحدد كفايات وضع القائمة الانتخابية تحت تصرف المترشحين و الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات واطلاع الناخب عليها، ج ر ع 03، سنة 2017.
- 9- المرسوم التنفيذي 338/16 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016 الذي يحدد كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات ج ر ع العدد 75 بتاريخ 21 ديسمبر 2016.
- 10- المرسوم تنفيذي 17-13 المؤرخ في 17 يناير 2017 المتعلق باستمارة التصريح بالترشيح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر ع 03، سنة 2017.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017 الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر ع 04، سنة 2017.
- 12- المرسوم التنفيذي 16-335 المؤرخ في 19 ديسمبر 2016، والذي يحدد شروط تصويت المواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وكفايات ذلك، ج ر ع 75، سنة 2016.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم 16-270 المؤرخ في 29 أكتوبر 2016 يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بعنوان الكفاءات المستقلة ضمن المجتمع المدني، وكذا كفايات الترشيح لعضوية الهيئة العليا بهذه الصفة، ج ر ع 63، سنة 2016.
- ج- الأنظمة الداخلية
- 1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 11 ماي 2016 ج ر ع 29، سنة 2016
- 2- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ع 13 المؤرخة في 26-02-2017.

ثانيا: المراجع والمؤلفات

أ- الكتب

- 1- بوحميده عطا الله، الوجيز في القضاء الإداري (تنظيم عمل اختصاص) ، الطبعة الثانية دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013 .
- 2- بلغول بلعباس ، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الانتخابات الرئاسية و التشريعية و عمليات الاستفتاء ، دراسة مقارنة دار الكتاب الحديث ، ط01، القاهرة ، سنة 2014.
- 3- عادل بو عمران دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية و مقارنة)، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،الجزائر، سنة 2014.
- 4- عبد الوهاب بن خليف ، المدخل إلى علم السياسية ، دار طليطلة ، ط 2 ،الجزائر ، 2014 .
- 5- علاء الدين عشي، مدخل القانون الإداري ، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، طبعة جديدة مزيدة ومنقحة، الجزائر 2012.
- 6- محمد الصغير بعلي ، الإدارة المحلية الجزائرية، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر ، ط 2013.
- 7- مزوزي ياسين ،الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر و التوزيع الجزائر ، ط 1، 2015،.
- 8- مولود ديدان ، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار بلقيس للنشر ، الجزائر، ط 2009.
- 9- قرانة عادل ، النظم السياسية ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، الجزائر، 2013 .
- 10- نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الطبعة السابعة ،عمان الأردن، 2011.
- 11- سرهنك حميد البرزنجي ،الانظمة الانتخابية والمعايير القانونية الدولية لتראה الانتخابات، منشورات الحلبي الحقوقية بيروت، لبنان، 2015.

ب)-المذكرات

◀ الدكتوراه

1- احمد بنيني الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر- أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في العلوم القانونية جامعة الحاج لخضر باتنة سنة 2006 .

◀ الماجستير

2- الدراجي جواد ، دور الهيئات القضائية والإدارية والسياسية في العملية الانتخابية ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير في الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة ،الجزائر، 2015 .

◀ مذكرات الماستر

3- برححي أمال. الرقابة على العملية الانتخابية المحلية .مذكرة ماستر في الحقوق . جامعة محمد خيضر .بسكرة ، 2015 .

4- مدوكي زكرياء ،ليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،جامعة محمد خيضر، بسكرة2014.

ج)-المجلات والدوريات

1- حسينة شرون ، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية "المراحل التحضيرية" مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر ،العدد السادس ،2009 .

2- قوجيل نبيلة و حبة عفاف ، القانون الانتخابي الجزائري بين القوة والضعف،مجلة الاجتهاد القضائي كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر ،بسكرة،الجزائر،ب س ن ،العدد الرابع .

ثالثا: المواقع الالكترونية

1-الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من أجل ضمان أكبر لتزاهة وشفافية العملية الانتخابية، موقع الإذاعة

الجزائرية ،وكالة الانباء الجزائرية، www.radio

algerie.dz.new/ar/article/20160611/80243.html.... a 9h45 du

25/04/2016

2- موقع وزارة الداخلية والجماعات المحلية www.interieur.gov.dz

3- عبد السلام نوير ، موجز الرقابة الدولية على الانتخابات والتحول الديمقراطي في أفريقيا

نيجيريا نموذجا ، كلية الأنظمة والعلوم السياسية ، جامعة الملك سعود ، 2007 ، عن الموقع

الالكتروني: <http://faculty.ksu.edu.sa/noweer/Doc>

4- إعلان مبادئ المراقبة الدولية للانتخابات ومدونة قواعد السلوك لمراقبي الانتخابات الدوليين

27-10-2005 الأمم المتحدة .نيويورك ، عن الموقع الالكتروني:

[http://aceproject.org/ero-en/misc/64362a64a628-](http://aceproject.org/ero-en/misc/64362a64a628-627639644627646-64562862762f/view)

[627639644627646-64562862762f/view](http://aceproject.org/ero-en/misc/64362a64a628-627639644627646-64562862762f/view)

الفهرس

<u>الصفحة</u>	<u>المحتويات</u>
01.....	مقدمة:
07.....	المبحث التمهيدي: الإطار المفاهيمي للعملية الانتخابية.....
07	المطلب الأول: مفهوم الانتخاب.....
08.....	الفرع الأول: تعريف الانتخاب.....
08.....	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للانتخاب.....
09.....	الفرع الثالث: نظام الانتخابات.....
11	المطلب الثاني: طرق الانتخاب.....
12.....	الفرع الأول: الانتخاب المباشر والانتخاب غير مباشر.....
12.....	الفرع الثاني: الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة.....
13	الفرع الثالث: نظام الأغلبية ونظام التمثيل النسبي.....
14	المطلب الثالث: ضمانات نزاهة سير العملية الانتخابية.....
14.....	الفرع الأول: تعريف العملية الانتخابية.....
15.....	الفرع الثاني: آليات نزاهة العملية الانتخابية.....
19.....	الفصل الأول: الآليات الإدارية والقضائية للرقابة على العملية الانتخابية.....
20.....	المبحث الأول: الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية.....
20.....	المطلب الأول: آليات الرقابة على العملية التحضيرية للانتخابات.....
20.....	الفرع الأول: الآليات المختصة بإعداد القوائم الانتخابية.....
29.....	الفرع الثاني: إيداع الترشح.....
34.....	الفرع الثالث: آليات الإشراف على الحملة الانتخابية.....
38.....	المطلب الثاني: آليات الرقابة على مرحلة التصويت وما يتبعها.....
38	الفرع الأول: مراكز التصويت.....
39	الفرع الثاني: مكاتب التصويت.....
43	الفرع الثالث: اللجان الانتخابية المشرفة على مرحلة الإحصاء والمراجعة.....
45	الفرع الرابع: الدور الرقابي لمجلس الدستوري.....

قائمة المختصرات

- المبحث الثاني: الرقابة القضائية علي العملية الانتخابية..... 48
- المطلب الأول: تسجيل الطعون للقوائم الانتخابية ورفض الترشح..... 48
- الفرع الأول: تسجيل الطعون للقوائم الانتخابية..... 48
- الفرع الثاني: رفض الترشح..... 49
- المطلب الثاني: إعتراض على قائمة مكتب التصويت وسير عملية الاقتراع..... 50
- الفرع الأول: اعتراض على قائمة مكتب التصويت..... 50
- الفرع الثاني: الاعتراض عملية الاقتراع والفرز وإعلان النتائج..... 51
- الفصل الثاني: الرقابة المستقلة علي العملية الانتخابية..... 53
- المبحث الأول: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..... 53
- المطلب الأول: الإطار التنظيمي والقانوني للهيئة..... 53
- الفرع الأول: الأساس الدستوري للهيئة..... 53
- الفرع الثاني: الأساس القانوني للهيئة..... 54
- المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..... 54
- الفرع الأول: تشكيل الهيئة العليا..... 54
- الفرع الثاني: نظام سير الهيئة العليا..... 56
- المطلب الثالث: صلاحيات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات..... 61
- الفرع الأول: قبل الاقتراع..... 61
- الفرع الثاني: أثناء الاقتراع..... 63
- الفرع الثالث: بعد الاقتراع..... 63
- الفرع الرابع: الصلاحيات العامة للهيئة العليا في مجال الرقابة..... 64
- المطلب الرابع: استقلالية الهيئة وحياد أعضائها..... 65
- الفرع الأول: حياد أعضاء الهيئة وإلتزامتهم..... 65
- الفرع الثاني: ضمانات استقلالها الهيئة العليا..... 66
- الفرع الثالث: الحماية القانونية لأعضاء الهيئة..... 66
- المبحث الثاني: الرقابة الدولية علي العملية الانتخابية..... 67
- المطلب الأول: مفهوم الرقابة الدولية على الانتخابات..... 67

قائمة المختصرات

67	الفرع الأول: تعريف الرقابة الدولية على الانتخابات.....
67	الفرع الثاني: الهدف من الرقابة الدولية.....
68	الفرع الثالث: شروط الرقابة الدولية.....
68	المطلب الثاني: دور وقواعد سلوك المراقبين الدوليين.....
68	الفرع الأول: دور المراقبين الدوليين.....
69	الفرع الثاني: قواعد سلوك المراقبين الدوليين.....
70	الخاتمة.....
74	قائمة المراجع.....

فهرس